أَسْئِلَةٌ
فِي ضَرُورِيَّاتِ
عِلْمِ الدِّينِ عَلَى مَذْهَبِ
الإِمَامِ الشَّافِعِي

الطبعة الأولى
٢٠١٨

أَسْئِلَةٌ فِي ضَرُورِيَّاتِ عِلْمِ الدِّينِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيّ

كِتَابُ الْعَقِيدَةِ وَالرِّدَّةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.

(1) تَكَلَّمْ عَنْ عِلْمِ الدِّينِ.

عِلْمُ الدِّينِ قِسْمَانِ فَرْضُ عَيْنٍ وَفَرْضُ كِفَايَةٍ.

(2) مَا هُوَ الْفَرْضُ الْعَيْنِيُّ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ.

هُوَ الْقَدْرُ الَّذِى يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مَعْرِفَتُهُ كَمَعْرِفَةِ أَرْكَانِ الصَّلاةِ.

(3) مَا هُوَ الْفَرْضُ الْكِفَائِيُّ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ.

هُوَ الْقَدْرُ الَّذِى إِذَا تَعَلَّمَهُ الْبَعْضُ سَقَطَ فَرْضُ تَعَلُّمِهِ عَنِ الْبَعْضِ الآخَرِ كَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ صَلاةِ الْجِنَازَةِ.

(4) مَا هُوَ أَفْضَلُ الْعُلُومِ.

أَفْضَلُ الْعُلُومِ عَلَى الإِطْلاقِ هُوَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِى يَتَعَلَّقُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةِ الأَنْبِيَاءِ.

(5) مَنْ هُوَ الْمُكَلَّفُ.

الْمُكَلَّفُ هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الَّذِى بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الإِسْلامِ أَىْ مَنْ بَلَغَهُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

(6) مَا هِىَ عَلامَاتُ الْبُلُوغِ.

يَكُونُ الْبُلُوغُ بِالنِّسْبَةِ لِلذَّكَرِ بِرُؤْيَةِ الْمَنِيِّ أَوْ بُلُوغِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً وَلِلأُنْثَى بِرُؤْيَةِ الْمَنِيِّ أَوْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ بُلُوغِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً.

(7) مَا هِىَ أَعْلَى الْوَاجِبَاتِ وَأَفْضَلُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ.

(8) هَلْ يُشْتَرَطُ لِلدُّخُولِ فِى دِينِ الإِسْلامِ لَفْظُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

لا يُشْتَرَطُ هَذَا اللَّفْظُ بِعَيْنِهِ بَلْ يَكْفِى مَا يُعْطِى مَعْنَاهُ كَأَنْ يَقُولَ لا رَبَّ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ نَبِىُّ اللَّهِ.

(9) اذْكُرِ الدَّلِيلَ الْعَقْلِىَّ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ.

هَذَا الْعَالَمُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(10) مَا مَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

مَعْنَاهُ أَعْتَرِفُ بِلِسَانِى وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِى أَنْ لا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ.

(11) مَا مَعْنَى الْوَاحِدِ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى اللَّهِ.

مَعْنَى الْوَاحِدِ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ لا شَرِيكَ لَهُ فِى الأُلُوهِيَّةِ.

(12) مَا مَعْنَى الأَحَدِ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى اللَّهِ.

مَعْنَى الأَحَدِ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى اللَّهِ الَّذِى لا يَقْبَلُ الِانْقِسَامَ أَىْ لَيْسَ جِسْمًا.

(13) مَا مَعْنَى الأَوَّلِ وَالْقَدِيمِ إِذَا أُطْلِقَا عَلَى اللَّهِ.

مَعْنَى الأَوَّلِ وَالْقَدِيمِ إِذَا أُطْلِقَا عَلَى اللَّهِ الَّذِى لا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ.

(14) مَا مَعْنَى الْحَيِّ فِى حَقِّ اللَّهِ.

مَعْنَى الْحَيِّ فِى حَقِّ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ مَوْصُوفٌ بِحَيَاةٍ لا بِدَايَةَ وَلا نِهَايَةَ لَهَا لَيْسَتْ بِرُوحٍ وَجَسَدٍ.

(15) مَا مَعْنَى الْقَيُّومِ فِى حَقِّ اللَّهِ.

مَعْنَى الْقَيُّومِ فِى حَقِّ اللَّهِ الَّذِى لا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ.

(16) مَا مَعْنَى الدَّائِمِ فِى حَقِّ اللَّهِ.

مَعْنَى الدَّائِمِ فِى حَقِّ اللَّهِ الَّذِى لا يَلْحَقُهُ فَنَاءٌ.

(17) مَا مَعْنَى الْخَالِقِ.

مَعْنَى الْخَالِقِ الَّذِى أَبْرَزَ جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ.

(18) مَا مَعْنَى الرَّازِقِ فِى حَقِّ اللَّهِ.

مَعْنَى الرَّازِقِ فِي حَقِّ اللَّهِ الَّذِي يُوصِلُ الأَرْزَاقَ إِلَى عِبَادِهِ.

(19) مَا مَعْنَى الْعَالِمِ فِي حَقِّ اللَّهِ.

مَعْنَى الْعَالِمِ فِي حَقِّ اللَّهِ الْمُتَّصِفُ بِالْعِلْمِ وَعِلْمُهُ لا يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ.

(20) مَا مَعْنَى الْقَدِيرِ فِي حَقِّ اللَّهِ.

مَعْنَى الْقَدِيرِ فِي حَقِّ اللَّهِ الْمُتَّصِفُ بِالْقُدْرَةِ التَّامَّةِ.

(21) بَيِّنْ أَقْسَامَ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ.

الْحُكْمُ الْعَقْلِيُّ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةٍ الْوُجُوبِ وَالِاسْتِحَالَةِ وَالْجَوَازِ.

(22) مَا هُوَ الْوَاجِبُ الْعَقْلِيُّ.

الْوَاجِبُ الْعَقْلِيُّ هُوَ مَا لا يَقْبَلُ الْعَدَمَ وَهُوَ اللَّهُ وَصِفَاتُهُ.

(23) مَا هُوَ الْمُسْتَحِيلُ الْعَقْلِيُّ.

الْمُسْتَحِيلُ الْعَقْلِيُّ هُوَ مَا لا يَقْبَلُ الْوُجُودَ كَوُجُودِ شَرِيكٍ لِلَّهِ.

(24) مَا هُوَ الْجَائِزُ الْعَقْلِيُّ.

الْجَائِزُ الْعَقْلِيُّ هُوَ مَا يَجُوزُ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ تَارَةً وَعَدَمُهُ تَارَةً أُخْرَى وَهُوَ هَذَا الْعَالَمُ.

(25) مَا مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ.

مَعْنَى الْفَعَّالِ لِمَا يُرِيدُ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ لا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ وَلا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعَانَةٍ بِغَيْرِهِ.

(26) بَيِّنْ مَعْنَى مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

أَىْ مَا أَرَادَ اللَّهُ وُجُودَهُ لا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ وَمَا لَمْ يُرِدِ اللَّهُ وُجُودَهُ لا يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ.

(27) مَا مَعْنَى لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَىْ لا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ وَلا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ.

(28) اللَّهُ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ يَلِيقُ بِهِ، لِمَاذَا قُيِّدَتْ كَلِمَةُ كَمَالٍ بِعِبَارَةِ يَلِيقُ بِهِ.

قُيِّدَتْ كَلِمَةُ كَمَالٍ بِعِبَارَةِ يَلِيقُ بِهِ لِأَنَّ الْوَصْفَ بِرَجَاحَةِ الْعَقْلِ مَثَلًا كَمَالٌ وَمَدْحٌ فِي حَقِّ الإِنْسَانِ لَكِنَّهُ لَيْسَ كَمَالًا فِي حَقِّ اللَّهِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِهِ.

(29) تَكَلَّمْ عَنْ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ النَّقَائِصِ.

اللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ أَىْ عَنْ كُلِّ مَا لا يَلِيقُ بِهِ كَالْجَهْلِ وَالْعَجْزِ وَالتَّغَيُّرِ وَكُلِّ مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ.

(30) مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

أَىْ أَنَّ اللَّهَ لا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ قَالَ الإِمَامُ ذُو النُّونِ الْمِصْرِيُّ «مَهْمَا تَصَوَّرْتَ بِبَالِكَ فَاللَّهُ بِخِلافِ ذَلِكَ».

(31) تَكَلَّمْ عَنْ صِفَتَيِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ لِلَّهِ تَعَالَى.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْمَعُ كُلَّ الْمَسْمُوعَاتِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى أُذُنٍ أَوْ ءَالَةٍ أُخْرَى وَيَرَى كُلَّ الْمَرْئِيَّاتِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَدَقَةٍ أَوْ شُعَاعِ ضَوْءٍ.

(32) ما مَعْنَى قَوْلِ الْعُلَمَاءِ اللَّهُ قَدِيمٌ وَمَا سِوَاهُ حَادِثٌ.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ الْقَدِيمُ الَّذِى لا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ حَادِثٌ لَهُ بِدَايَةٌ.

(33) تَكَلَّمْ عَنْ صِفَةِ الْكَلامِ لِلَّهِ تَعَالَى.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ مُتَكَلِّمٌ بِكَلامٍ لا يُشْبِهُ كَلامَنَا لَيْسَ حَرْفًا وَلا صَوْتًا وَلا لُغَةً لَيْسَ لَهُ ابْتِدَاءٌ وَلَيْسَ لَهُ انْتِهَاءٌ.

(34) مَا مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ مُبَايِنٌ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ فِى الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالأَفْعَالِ.

أَىْ أَنَّ ذَاتَ اللَّهِ لا يُشْبِهُ ذَوَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ وَصِفَاتِهِ لا تُشْبِهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ وَفِعْلَهُ لا يُشْبِهُ فِعْلَ الْمَخْلُوقَاتِ.

(35) مَا مَعْنَى قَوْلِ الْعُلَمَاءِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

أَىْ تَنَزَّهَ اللَّهُ تَنَزُّهًا كَامِلًا عَمَّا يَقُولُ الْكَافِرُونَ مِنْ وَصْفِهِمْ لِلَّهِ بِمَا لا يَلِيقُ بِهِ.

(36) قَالَ الْعُلَمَاءُ بِوُجُوبِ مَعْرِفَةِ ثَلاثَ عَشْرَةَ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى، مَا هِىَ هَذِهِ الصِّفَاتُ.

الْوُجُودُ وَالْوَحْدَانِيَّةُ وَالْقِدَمُ أَىِ الأَزَلِيَّةُ وَالْبَقَاءُ وَالْقِيَامُ بِالنَّفْسِ وَالْقُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْحَيَاةُ وَالْكَلامُ وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ.

(37) تَكَلَّمْ عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

اللَّهُ تَعَالَى مُتَّصِفٌ بِصِفَاتٍ أَزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ أَىْ لا بِدَايَةَ وَلا نِهَايَةَ لَهَا.

(38) مَا مَعْنَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

مَعْنَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَعْتَرِفُ بِلِسَانِى وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِى أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ مُرْسَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَى كَافَّةِ الإِنْسِ وَالْجِنِّ لِيُؤْمِنُوا بِهِ وَيَتَّبِعُوهُ.

(39) اذْكُرْ بَعْضَ نَسَبِ النَّبِيِّ وَمِنْ أَىِّ قَبِيلَةٍ هُوَ وَأَيْنَ وُلِدَ وَأَيْنَ مَاتَ وَدُفِنَ.

هُوَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بنِ هَاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْقُرَشِىُّ ﷺ وُلِدَ بِمَكَّةَ وَبُعِثَ بِهَا وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَاتَ وَدُفِنَ فِيهَا.

(40) تَكَلَّمْ عَنْ صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَادِقٌ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَبَلَّغَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(41) تَكَلَّمْ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

يَجِبُ الإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ لِلْكَافِرِينَ وَبَعْضِ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

(42) تَكَلَّمْ عَنْ نَعِيمِ الْقَبْرِ.

يَجِبُ الإِيمَانُ بِنَعِيمِ الْقَبْرِ لِلْمُؤْمِنِ التَّقِيّ.

(43) تَكَلَّمْ عَنْ سُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ.

يَجِبُ الإِيمَانُ بِسُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ وَيُسْتَثْنَى مِنَ السُّؤَالِ الأَنْبِيَاءُ وَشُهَدَاءُ الْمَعْرَكَةِ وَكَذَلِكَ الأَطْفَالُ.

(44) تَكَلَّمْ عَنِ الْبَعْثِ.

الْبَعْثُ هُوَ خُرُوجُ الْمَوْتَى مِنَ الْقُبُورِ بَعْدَ إِحْيَائِهِمْ.

(45) مَا هُوَ الْحَشْرُ.

الْحَشْرُ هُوَ جَمْعُ النَّاسِ بَعْدَ الْبَعْثِ لِلسُّؤَالِ.

(46) مَا مَعْنَى الْقِيَامَةِ.

الْقِيَامَةُ مَعْنَاهَا قِيَامُ الْمَوْتَى لِلْحِسَابِ وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ أَوَّلُهُ مِنْ خُرُوجِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى اسْتِقْرَارِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ.

(47) تَكَلَّمْ عَنِ الْحِسَابِ.

الْحِسَابُ هُوَ عَرْضُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ عَلَيْهِمْ.

(48) مَا مَعْنَى الثَّوَابِ.

الثَّوَابُ هُوَ الْجَزَاءُ الَّذِى يُجَازَاهُ الْمُؤْمِنُ فِى الآخِرَةِ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ مِمَّا يَسُرُّهُ.

(49) مَا مَعْنَى الْعَذَابِ.

الْعَذَابُ هُو الْجَزَاءُ الَّذِى يُجَازَاهُ الْعَبْدُ فِى الآخِرَةِ مِمَّا يَسُوؤُهُ عَلَى مَا عَمِلَ مِنْ سَيِّئَاتٍ.

(50) تَكَلَّمْ عَنِ الْمِيزَانِ.

يَجِبُ الإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ الَّذِى تُوزَنُ بِهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(51) تَكَلَّمْ عَنِ النَّارِ.

يَجِبُ الإِيمَانُ بِوُجُودِ جَهَنَّمَ وَهِىَ دَارُ الْعَذَابِ.

(52) تَكَلَّمْ عَنِ الصِّرَاطِ.

يَجِبُ الإِيمَانُ بِالصِّرَاطِ وَهُوَ جِسْرٌ عَرِيضٌ يُمَدُّ فَوْقَ جَهَنَّمَ فَيَرِدُهُ النَّاسُ.

(53) تَكَلَّمْ عَنِ الْحَوْضِ.

يَجِبُ الإِيمَانُ بِالْحَوْضِ وَهُوَ مَكَانٌ أَعَدَّ اللَّهُ فِيهِ شَرَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ.

(54) تَكَلَّمْ عَنِ الشَّفَاعَةِ.

يَجِبُ الإِيمَانُ بِالشَّفَاعَةِ وَهِيَ طَلَبُ إِسْقَاطِ الْعِقَابِ عَنْ بَعْضِ الْعُصَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَّا الْكُفَّارُ فَلا شَفَاعَةَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(55) تَكَلَّمْ عَنِ الْجَنَّةِ.

يَجِبُ الإِيمَانُ بِالْجَنَّةِ وَهِيَ دَارُ النَّعِيمِ الدَّائِمِ لِلْمُؤْمِنِينَ.

(56) تَكَلَّمْ عَنْ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَيْنِ فِي الآخِرَةِ.

يَجِبُ الإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الآخِرَةِ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ بِلا كَيْفٍ وَلا مَكَانٍ وَلا جِهَةٍ.

(57) تَكَلَّمْ عَنِ الإِيمَانِ بِالْمَلائِكَةِ.

يَجِبُ الإِيمَانُ بِالْمَلائِكَةِ أَيْ بِوُجُودِهِمْ وَأَنَّهُمْ عِبَادٌ صَالِحُونَ لَيْسُوا ذُكُورًا وَلا إِنَاثًا لا يَأْكُلُونَ وَلا يَشْرَبُونَ وَلا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ.

(58) تَكَلَّمْ عَنِ الإِيمَانِ بِالرُّسُلِ.

يَجِبُ الإِيمَانُ بِرُسُلِ اللَّهِ أَيْ أَنْبِيَائِهِ وَأَوَّلُهُمْ ءَادَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ وَءَاخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ.

(59) مَا الْفَرْقُ بَيْنَ النَّبِيِّ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ غَيْرِ الرَّسُولِ.

النَّبِيُّ الرَّسُولُ هُوَ مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ جَدِيدٍ وَالنَّبِيُّ غَيْرُ الرَّسُولِ هُوَ مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِاتِّبَاعِ شَرْعِ الرَّسُولِ الَّذِي قَبْلَهُ وَكِلاهُمَا مَأْمُورٌ بِالتَّبْلِيغِ.

(60) تَكَلَّمْ عَنِ الإِيمَانِ بِالْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ.

يَجِبُ الإِيمَانُ بِالْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ الْمُنْزَلَةِ عَلَى رُسُلِ اللَّهِ وَهِيَ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَأَشْهَرُهَا الْقُرْءَانُ وَالتَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ.

(61) تَكَلَّمْ عَنِ الإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

يَجِبُ الإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَىْ أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ فَهُوَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ الأَزَلِيّ.

(62) تَكَلَّمْ عَنْ بَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

يَجِبُ الإِيمَانُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ أَىْ ءَاخِرُهُمْ وَأَنَّهُ سَيِّدُ الْبَشَرِ.

(63) تَكَلَّمْ عَنْ بَعْضِ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ لِأَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ وَالْفَطَانَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفَصَاحَةِ.

(64) تَكَلَّمْ عَنْ بَعْضِ مَا لا يَجُوزُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ مِنَ الصِّفَاتِ.

يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَفِظَ الأَنْبِيَاءَ مِنَ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَالرَّذَالَةِ وَالسَّفَاهَةِ وَالْبَلادَةِ وَالْجُبْنِ وَحَفِظَهُمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا.

بَابُ الرِّدَّةِ

(65) مَا هِيَ الرِّدَّةُ وَإِلَى كَمْ قِسْمٍ تُقْسَمُ.

الرِّدَّةُ هِيَ قَطْعُ الإِسْلامِ وَهِيَ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ اعْتِقَادَاتٌ وَأَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ.

(66) أَعْطِ بَعْضَ الأَمْثِلَةِ عَنِ اعْتِقَادَاتٍ كُفْرِيَّةٍ.

كَاعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ يَسْكُنُ فِي مَكَانٍ أَوْ أَنَّهُ يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ أَوِ اعْتِقَادِ أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ جَاءَ بِغَيْرِ دِينِ الإِسْلامِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(67) أَعْطِ بَعْضَ الأَمْثِلَةِ عَنْ أَفْعَالٍ كُفْرِيَّةٍ.

كَرَمْيِ الْمُصْحَفِ فِي الْقَاذُورَاتِ أَوِ السُّجُودِ لِصَنَمٍ أَوْ كِتَابَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْءَانِ بِالْبَوْلِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(68) أَعْطِ بَعْضَ الأَمْثِلَةِ عَنْ أَقْوَالٍ كُفْرِيَّةٍ.

كَسَبِّ اللَّهِ أَوِ الرَّسُولِ أَوِ الِاسْتِهْزَاءِ بِالصَّلاةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(69) اذْكُرْ دَلِيلًا مِنَ الْقُرْءَانِ عَلَى أَنَّ الِاسْتِخْفَافَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

(70) اذْكُرْ دَلِيلًا مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فَهُوَ كَافِرٌ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِى بِهَا فِى النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ.

(71) مَاذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ رِدَّةٌ.

يَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ رِدَّةٌ الْعَوْدُ فَوْرًا إِلَى الإِسْلامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

(72) اذْكُرْ بَعْضَ الأَحْكَامِ الَّتِى تَتَعَلَّقُ بِالرِّدَّةِ.

مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ بَطَلَ صَوْمُهُ وَتَيَمُّمُهُ وَنِكَاحُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ وَيَحْرُمُ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ وَلا يَرِثُ وَلا يُورَثُ وَلا تَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ وَلا يَجُوزُ دَفْنُهُ فِى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَلا يَصِحُّ عَقْدُ نِكَاحِهِ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَلا عَلَى غَيْرِهَا.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(73) كَمْ صَلاةً تَجِبُ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَمَا هِىَ.

الْوَاجِبُ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ وَهِىَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ.

(74) مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ الظُّهْرِ وَمَتَى يَنْتَهِى.

يَبْدَأُ وَقْتُ الظُّهْرِ بِمَيْلِ الشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ وَيَنْتَهِى عِنْدَمَا يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَ طُولِ الشَّىْءِ زِيَادَةً عَلَى ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ.

(75) مَا هُوَ ظِلُّ الِاسْتِوَاءِ.

هُوَ ظِلُّ الشَّىْءِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ فِى وَسَطِ السَّمَاءِ.

(76) مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَمَتَى يَنْتَهِى.

يَبْدَأُ وَقْتُ الْعَصْرِ بِانْتِهَاءِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَيَنْتَهِى بِغُرُوبِ كَامِلِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

(77) مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَمَتَى يَنْتَهِى.

يَبْدَأُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ وَيَنْتَهِى بِمَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ.

(78) مَا هُوَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ.

هُوَ حُمْرَةٌ تَظْهَرُ فِى جِهَةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

(79) مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَمَتَى يَنْتَهِى.

يَبْدَأُ وَقْتُ الْعِشَاءِ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ وَيَنْتَهِى بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ.

(80) مَا هُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ.

هُوَ بَيَاضٌ مُعْتَرِضٌ مُخْتَلِطٌ بِحُمْرَةٍ خَفِيفَةٍ يَطْلُعُ فِى الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ.

(81) مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ الصُّبْحِ وَمَتَى يَنْتَهِى.

يَبْدَأُ وَقْتُ الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَيَنْتَهِى بِطُلُوعِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الشَّمْسِ.

(82) عَلَى مَنْ تَجِبُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ.

تَجِبُ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ أَىْ غَيْرِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ.

(83) مَا هُوَ الْعُذْرُ الَّذِى يُبِيحُ الْجَمْعَ بَيْنَ صَلاتَيْنِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا.

يَجُوزُ تَقْدِيمُ الصَّلاةِ عَلَى وَقْتِهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْهُ فِى حَالِ الْعُذْرِ كَسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ.

(84) مَتَى يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِالصَّلاةِ.

يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِالصَّلاةِ بَعْدَ تَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ عَلَى الْفَوْرِ إِنْ حَصَلَ التَّمْيِيزُ.

(85) مَا مَعْنَى التَّمْيِيزِ.

التَّمْيِيزُ هُوَ أَنْ يَفْهَمَ الْوَلَدُ السُّؤَالَ وَيَرُدَّ الْجَوَابَ.

(86) اذْكُرْ بَعْضَ مَا يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ الْمُمَيِّزَيْنِ تَعْلِيمُهُمَا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ.

يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهُمَا الإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالإِيمَانَ بِالأَنْبِيَاءِ وَالإِيمَانَ بِالْمَلائِكَةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الِاعْتِقَادِ وَأَنْ يُعَلِّمَهُمَا الأَحْكَامَ الضَّرُورِيَّةَ كَالصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَحُرْمَةِ السَّرِقَةِ وَالْكَذِبِ.

(87) مَا هِيَ الْمِيَاهُ الَّتِي يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِهَا.

مَاءُ الْمَطَرِ وَمَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ النَّهْرِ وَمَاءُ الْبِئْرِ وَمَاءُ الْعَيْنِ وَمَاءُ الثَّلْجِ وَمَاءُ الْبَرَدِ.

(88) اذْكُرْ أَرْكَانَ الْوُضُوءِ.

أَرْكَانُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ النِّيَّةُ وَغَسْلُ الْوَجْهِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ.

(89) هَلْ يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ لِحْيَةِ الرَّجُلِ فِي الْوُضُوءِ.

يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ اللِّحْيَةِ غَيْرِ الْكَثِيفَةِ.

(90) اذْكُرْ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ.

خُرُوجُ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ أَوِ الرِّيحِ وَالنَّوْمُ إِلَّا نَوْمُ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ دُبُرَهُ مِنْ مَقَرِّهِ كَالأَرْضِ وَمَسُّ الْقُبُلِ أَوْ حَلْقَةِ الدُّبُرِ بِبَطْنِ الْكَفِّ بِلا حَائِلٍ وَالْجُنُونُ.

(91) مَا هُوَ الِاسْتِنْجَاءُ.

الِاسْتِنْجَاءُ هُوَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

(92) مِمَّ يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ وَبِمَ يَكُونُ.

يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ نَجِسٍ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنَ الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ وَيَكُونُ بِالْمَاءِ أَوْ بِقَالِعٍ طَاهِرٍ جَامِدٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ كَحَجَرٍ أَوْ مِنْدِيلٍ وَرَقٍ أَوْ قِمَاشٍ.

(93) هَلْ يَصِحُّ الِاسْتِنْجَاءُ بِغَيْرِ الْقَالِعِ.

لا يَصِحُّ الِاسْتِنْجَاءُ بِغَيْرِ الْقَالِعِ كَالزُّجَاجِ وَالتُّرَابِ الْمُتَنَاثِرِ.

(94) مَا حُكْمُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالنَّجِسِ أَوِ الْمُتَنَجِّسِ.

لا يَصِحُّ الِاسْتِنْجَاءُ بِالنَّجِسِ كَالْبَعْرِ أَوِ الْمُتَنَجِّسِ كَحَجَرٍ مُتَنَجِّسٍ بِالْبَوْلِ.

(95) هَلْ يَصِحُّ الِاسْتِنْجَاءُ بِالرَّطْبِ.

لا يَصِحُّ الِاسْتِنْجَاءُ بِالرَّطْبِ كَخِرْقَةٍ مَبْلُولَةٍ أَوْ مِنْدِيلِ وَرَقٍ مَبْلُولٍ.

(96) هَلْ يَصِحُّ الِاسْتِنْجَاءُ بِغَيْرِ الْجَامِدِ.

لا يَصِحُّ الِاسْتِنْجَاءُ بِغَيْرِ الْجَامِدِ كَالطِّينِ.

(97) هَلْ يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمُحْتَرَمِ.

لا يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمُحْتَرَمِ كَخُبْزٍ أَوْ أَوْرَاقِ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ وَرَقَةٍ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا اسْمٌ مُعَظَّمٌ.

(98) تَكَلَّمْ عَنْ كَيْفِيَّةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ وَالِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ.

الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ يَكُونُ بِصَبِّ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يَطْهُرَ الْمَحَلُّ وَأَمَّا الِاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ فَبِمَسْحِ الْمَحَلِّ ثَلاثَ مَسَحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى أَنْ يَنْقَى الْمَحَلُّ وَإِنْ بَقِيَ الأَثَرُ.

(99) مَتَى يَتَعَيَّنُ الْمَاءُ لِلِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ.

إِذَا جَفَّ الْبَوْلُ أَوْ تَجَاوَزَ رَأْسَ الذَّكَرِ.

(100) مَتَى يَتَعَيَّنُ الْمَاءُ لِلِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ.

إِذَا جَفَّ الْغَائِطُ أَو تَجَاوَزَ الصَّفْحَتَيْنِ أَىْ مَا يَنْضَمُّ مِنَ الأَلْيَتَيْنِ حَالَ الْقِيَامِ.

(101) مَا هِيَ مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ.

خُرُوجُ الْمَنِيِّ وَالْجِمَاعُ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلادَةُ.

(102) مَا هِيَ عَلامَاتُ الْمَنِيِّ.

خُرُوجُهُ بِلَذَّةٍ وَخُرُوجُهُ بِتَدَفُّقٍ وَلَهُ رَائِحَةُ الْعَجِينِ عِنْدَمَا يَكُونُ رَطْبًا وَرَائِحَةُ بَيَاضِ الْبَيْضِ عِنْدَمَا يَكُونُ جَافًّا.

(103) مَا هِيَ فُرُوضُ الْغُسْلِ.

النِيَّةُ وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ الْمُطَهِّرِ.

(104) اذْكُرْ شُرُوطَ الطَّهَارَةِ.

شُرُوطُ الطَّهَارَةِ الإِسْلامُ وَالتَّمْيِيزُ وَعَدَمُ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى الْعُضْوِ الْمَغْسُولِ وَالسَّيَلانُ وَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مُطَهِّرًا.

(105) مَا هِيَ أَقْسَامُ الْمِيَاهِ.

مَاءٌ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ وَمَاءٌ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ وَمَاءٌ نَجِسٌ.

(106) مَا هُوَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ الْمُطَهِّرُ.

هُوَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ أَيْ يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِهِ كَمَاءِ الْمَطَرِ.

(107) مَا هُوَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ غَيْرُ الْمُطَهِّرِ.

هُوَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ الْمُطَهِّرِ لِغَيْرِهِ كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةِ نَجَسٍ وَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ كَثِيرًا بِشَيْءٍ خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ.

(108) مَا هُوَ الْمَاءُ النَّجِسُ.

الْمَاءُ النَّجِسُ هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي سَقَطَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا وَالْمَاءُ الْكَثِيرُ الْمُتَغَيِّرُ بِالنَّجَاسَةِ.

(109) مَا هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ وَالْمَاءُ الْكَثِيرُ.

الْمَاءُ الْقَلِيلُ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي دُونَ الْقُلَّتَيْنِ أَمَّا الْكَثِيرُ فَهُوَ قُلَّتَانِ أَوْ أَكْثَرَ.

(110) مَا مِقْدَارُ الْقُلَّتَيْنِ.

مِقْدَارُ الْقُلَّتَيْنِ هُوَ مَا يَمْلَأُ حُفْرَةً مُرَبَّعَةً طُولُهَا ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ وَكَذَلِكَ عَرْضُهَا وَعُمْقُهَا وَهُمَا نَحْوُ مِائَتَيْ لِيتْرٍ.

(111) مَا هِيَ أَقْسَامُ النَّجَاسَةِ.

نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ وَنَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ.

(112) مَا هِيَ النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ.

النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ هِيَ الَّتِي بَقِيَ جِرْمُهَا أَيْ حَجْمُهَا أَوْ يُدْرَكُ لَهَا لَوْنٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ كَنُقْطَةِ دَمٍ عَلَى ثَوْبٍ.

(113) كَيْفَ تُزَالُ النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ.

النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ تُزَالُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ يَذْهَبَ جِرْمُهَا وَأَوْصَافُهَا.

(114) مَا هِيَ النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ.

النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ هِيَ الَّتِي ذَهَبَ جِرْمُهَا وَلا يُدْرَكُ لَهَا لَوْنٌ وَلا طَعْمٌ وَلا رِيحٌ كَبَوْلٍ جَفَّ.

(115) كَيْفَ تُزَالُ النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ.

النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ تُزَالُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا مَرَّةً وَاحِدَةً.

(116) كَيْفَ تُزَالُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ.

النَّجَاسَةُ الْكَلْبِيَّةُ وَالْخِنْزِيرِيَّةُ تُزَالُ بِغَسْلِهَا سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ مَمْزُوجَةٌ بِالتُّرَابِ الطَّهُورِ.

(117) مَا هُوَ التَّيَمُّمُ.

التَّيَمُّمُ هُوَ إِيصَالُ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ فَرْضِ الصَّلاةِ.

(118) مَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ.

مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ كَانَ يَضُرُّهُ الْمَاءُ.

(119) مَتَى يَكُونُ التَّيَمُّمُ لِلصَّلاةِ.

بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

(120) بِمَ يَكُونُ التَّيَمُّمُ.

بِتُرَابٍ خَالِصٍ طَهُورٍ لَهُ غُبَارٌ.

(121) تَكَلَّمْ عَنْ كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ.

يَضْرِبُ بِكَفَّيْهِ عَلَى التُّرَابِ ضَرْبَةً يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ يَضْرِبُ ضَرْبَةً ثَانِيَةً يَمْسَحُ بِهَا يَدَيْهِ.

(122) مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَصْغَرَ.

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ الصَّلاةُ وَالطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ وَمَسُّهُ.

(123) مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ.

يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ وَقِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ بِاللِّسَانِ وَالْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ.

(124) مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ.

يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ وَالصِّيَامُ قَبْلَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَالْجِمَاعُ.

كِتَابُ الصَّلاةِ

(125) مَا هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلاةِ.

الإِسْلامُ وَالتَّمْيِيزُ وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ وَقْتِهَا وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا إِنْ كَانَتِ الصَّلاةُ فَرْضًا وَأَنْ لا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ غَيْرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا.

(126) مَا حُكْمُ مَنْ يُصَلِّي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَأَكَّدَ مِنْ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ.

لا تَصِحُّ صَلاتُهُ.

(127) مَا حُكْمُ صَلاةِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ.

لا تَصِحُّ مِنْهُ الصَّلاةُ.

(128) تَكَلَّمْ عَنْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلاةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

سَتْرُ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

(129) تَكَلَّمْ عَنْ مُبْطِلاتِ الصَّلاةِ.

تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِالْكَلامِ وَبِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ وَالْحَرَكَةِ الْوَاحِدَةِ لِلَّعِبِ وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْحَدَثِ وَانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ وَاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَالرِّدَّةِ وَتَغَيُّرِ النِّيَّةِ وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا وَمُضِيِّ رُكْنٍ مَعَ الشَّكِّ فِي نِيَّةِ الصَّلاةِ.

(130) مَا حُكْمُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلاتِهِ.

مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلامِ النَّاسِ عَمْدًا مَعَ ذِكْرِ أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ وَلَوْ بِحَرْفَيْنِ أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِلَّا أَنْ نَسِيَ وَكَانَ الْكَلامُ قَلِيلًا.

(131) مَا الْمُرَادُ بِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ فِي الصَّلاةِ.

الْفِعْلُ الْكَثِيرُ هُوَ مَا يَسَعُ قَدْرَ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّمَنِ وَكَانَ مُتَوَالِيًا.

(132) مَا حُكْمُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَثْنَاءَ صَلاتِهِ.

بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِلَّا أَنْ نَسِيَ وَقَلَّ.

(133) مَا هِيَ شُرُوطُ قَبُولِ الصَّلاةِ.

هِيَ شُرُوطٌ لِنَيْلِ الثَّوَابِ وَهِيَ أَنْ يَقْصِدَ بِصَلاتِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَحْدَهُ وَأَنْ يَكُونَ مَأْكَلُهُ وَمَلْبُوسُهُ وَمَكَانُ صَلاتِهِ حَلالًا وَأَنْ يَخْشَعَ لِلَّهِ قَلْبُهُ فِيهَا وَلَوْ لَحْظَةً.

(134) مَا مَعْنَى الْخُشُوعِ.

هُوَ اسْتِحْضَارُ خَوْفِ الإِجْلالِ وَالتَّعْظِيمِ مِنَ اللَّهِ فِي الْقَلْبِ.

(135) مَا هِيَ الصَّلاةُ شَرْعًا.

هِيَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

(136) اذْكُرْ أَرْكَانَ الصَّلاةِ.

أَرْكَانُ الصَّلاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ رُكْنًا وَهِيَ النِّيَّةُ وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ لِلْقَادِرِ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالرُّكُوعُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالِاعْتِدَالُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَالْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَمَا بَعْدَهُ وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّسْلِيمُ وَالتَّرْتِيبُ.

(137) مَا هِيَ الأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ فِي الصَّلاةِ.

الأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ فِي الصَّلاةِ خَمْسَةٌ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالسَّلامُ.

(138) مَا حُكْمُ مَنْ صَلَّى الْفَرْضَ قَاعِدًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ.

لا تَصِحُّ صَلاتُهُ.

(139) كَيْفَ تَكُونُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ صَحِيحَةً.

يَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِالْبَسْمَلَةِ وَالتَّشْدِيدَاتِ وَيُشْتَرَطُ مُوَالاتُهَا وَإِخْرَاجُ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا.

(140) كَيْفَ يَكُونُ الرُّكُوعُ مُجْزِئًا.

بِأَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ تَصِلُ رَاحَتَاهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ لَوْ كَانَ مُعْتَدِلَ الْخِلْقَةِ.

(141) مَا هُوَ الِاعْتِدَالُ.

هُوَ عَوْدُ الرَّاكِعِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ.

(142) كَيْفَ يَكُونُ السُّجُودُ مُجْزِئًا.

بِأَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ مَكْشُوفَةً وَمُتَثَاقِلًا بِهَا وَيَضَعَ شَيْئًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بُطُونِ كَفَّيْهِ وَمِنْ بُطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ.

(143) مَا هُوَ أَقَلُّ التَّشَهُّدِ.

أَقَلُّ التَّشَهُّدِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِين أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه.

(144) مَا هُوَ أَكْمَلُ التَّشَهُّدِ.

أَكْمَلُ التَّشَهُّدِ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّه السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُه السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِين أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه.

(145) مَا هُوَ أَقَلُّ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيّ ﷺ.

أَقَلُّ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيّ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد.

(146) مَا هُوَ أَكْمَلُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيّ ﷺ.

أَكْمَلُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيّ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّد كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ مُحَمَّد كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد.

(147) هَلْ يَكْفِى لِلسَّلامِ فِى الصَّلاةِ أَنْ يَقُولَ سَلامٌ عَلَيْكُمْ.

لا يَكْفِى.

(148) مَا حُكْمُ صَلاةِ الْمُصَلِّى إِذَا تَرَكَ التَّرْتِيبَ.

مَنْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ عَمْدًا كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

(149) إِذَا شَخْصٌ نَسِىَ رُكْنًا كَالرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مِثْلِهِ مَاذَا يَفْعَلُ.

إِذَا نَسِىَ الرُّكُوعَ ثُمَّ ذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مِثْلِهِ يَقِفُ وَيَرْكَعُ.

(150) إِذَا نَسِىَ الْمُصَلِّى رُكْنًا كَالرُّكُوعِ وَصَارَ فِى مِثْلِهِ أَوْ مَا بَعْدَهُ مَاذَا يَفْعَلُ.

يُتِمُّ صَلاتَهُ وَيَأْتِى بِرَكْعَةٍ.

(151) مَا هُوَ الْفَرْضُ الْعَيْنِيُّ وَالْفَرْضُ الْكِفَائِيُّ.

الْفَرْضُ الْعَيْنِيُّ هُوَ الَّذِى يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ فِعْلُهُ وَالْفَرْضُ الْكِفَائِيُّ هُوَ الَّذِى إِذَا فَعَلَهُ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَعْضِ الآخَرِ.

(152) مَا حُكْمُ الْجَمَاعَةِ فِى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

أَدَاءُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ جَمَاعَةً فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الذُّكُورِ الأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ الْبَالِغِينَ غَيْرِ الْمَعْذُورِينَ.

(153) مَا حُكْمُ مُقَارَنَةِ الْمَأْمُومِ لِلإِمَامِ فِى الْمَوْقِفِ وَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

لَوْ قَارَنَهُ فِى الْمَوْقِفِ لا تَبْطُلُ صَلاتُهُ أَمَّا لَوْ قَارَنَهُ فِى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

(154) مَا حُكْمُ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى الإِمَامِ فِى الْمَوْقِفِ وَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

لا تَصِحُّ صَلاتُهُ.

(155) مَا حُكْمُ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى الإِمَامِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا.

لا تَبْطُلُ صَلاتُهُ لَكِنْ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ.

(156) مَا حُكْمُ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى الإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ بِلا عُذْرٍ.

بَطَلَتْ صَلاتُهُ وَذَلِكَ كَأَنْ رَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ وَبَدَأَ بِالْهُوِيِّ لِلسُّجُودِ وَالإِمَامُ قَائِمٌ.

(157) مَا حُكْمُ تَأَخُّرِ الْمَأْمُومِ عَنِ الإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

بَطَلَتْ صَلاتُهُ وَذَلِكَ كَأَنْ رَكَعَ الإِمَامُ ثُمَّ اعْتَدَلَ وَبَدَأَ بِالْهُوِيِّ لِلسُّجُودِ وَالْمَأْمُومُ قَائِمٌ.

(158) مَا حُكْمُ تَأَخُّرِ الْمَأْمُومِ عَنِ الإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ لِعُذْرٍ.

إِنْ كَانَ تَأَخُّرُهُ لِعُذْرٍ كَأَنْ تَأَخَّرَ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَلا تَبْطُلُ صَلاتُهُ.

(159) مَا حُكْمُ تَأَخُّرِ الْمَأْمُومِ عَنِ الإِمَامِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ وَلَوْ لِعُذْرٍ.

لَوْ تَأَخَّرَ الْمَأْمُومُ لِإِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودَيْنِ فَجَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ أَوْ قَامَ لِرَكْعَةٍ أُخْرَى وَلَمْ يُوَافِقِ الْمَأْمُومُ الإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

(160) مَاذَا يَفْعَلُ الْمَأْمُومُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ الإِمَامِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ لِإِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ.

يَتْرُكُ الْمَأْمُومُ إِتْمَامَ الْفَاتِحَةِ وَيُوَافِقُ الإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلامِ إِمَامِهِ.

(161) إِذَا قَامَ الإِمَامُ لِلإِتْيَانِ بِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ مَاذَا يَفْعَلُ الْمَأْمُومُ.

إِمَّا أَنْ يَنْتَظِرَهُ حَتَّى يُسَلِّمَ مَعَهُ وَإِمَّا أَنْ يُفَارِقَهُ.

(162) مَنْ هُوَ الْمَسْبُوقُ.

الْمَسْبُوقُ هُوَ الَّذِى دَخَلَ فِى صَلاةِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ أَنْ بَدَأَ الإِمَامُ بِهَا وَلَمْ يُدْرِكِ الْفَاتِحَةَ كُلَّهَا مَعَ الإِمَامِ أَوْ كَانَ الإِمَامُ فِى رُكْنٍ ءَاخَرَ كَالرُّكُوعِ.

(163) مَاذَا يَفْعَلُ الْمَسْبُوقُ إِذَا دَخَلَ فِى الصَّلاةِ وَالإِمَامُ قَائِمٌ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ.

يَبْدَأُ الْمَأْمُومُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَإِذَا رَكَعَ الإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِىَ الْمَأْمُومُ مِنَ الْقِرَاءَةِ يَقْطَعُ الْمَأْمُومُ الْقِرَاءَةَ وَيَرْكَعُ وَتَسْقُطُ عَنْهُ بَقِيَّةُ الْفَاتِحَةِ.

(164) مَاذَا يَفْعَلُ الْمَسْبُوقُ إِذَا دَخَلَ فِى الصَّلاةِ وَكَانَ الإِمَامُ رَاكِعًا.

يَرْكَعُ فَإِذَا أَدْرَكَ الطُّمَأْنِينَةَ فِى الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ تُحْسَبُ لَهُ هَذِهِ الرَّكْعَةُ وَإِلَّا فَلا.

(165) مَاذَا يَفْعَلُ الْمَسْبُوقُ إِذَا دَخَلَ فِى الصَّلاةِ وَكَانَ الإِمَامُ فِى الاِعْتِدَالِ.

يَتْبَعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَلا تُحْسَبُ لَهُ هَذِهِ الرَّكْعَةُ.

(166) مَاذَا يَفْعَلُ الْمَسْبُوقُ إِذَا دَخَلَ فِى الصَّلاةِ وَكَانَ الإِمَامُ فِى الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ.

يَتْبَعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ الْمَأْمُومُ وَأَتَى بِكُلِّ رَكَعَاتِ الصَّلاةِ.

(167) مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْقُدْوَةِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ بِانْتِقَالاتِ إِمَامِهِ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ.

يَكُونُ ذَلِكَ بِأَنْ يَرَى الإِمَامَ أَوْ يَرَى مَنْ يَرَى الإِمَامَ أَوْ يَسْمَعَ صَوْتَ الإِمَامِ.

(168) إِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ وَالإِمَامُ فِي مَكَانٍ غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَكَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الْمُرُورَ إِلَى الإِمَامِ أَوْ رُؤْيَتَهُ هَلْ تَصِحُّ صَلاةُ الْمَأْمُومِ.

لا تَصِحُّ صَلاتُهُ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الْمُرُورَ إِلَى الإِمَامِ أَوْ رُؤْيَتَهُ كَجِدَارٍ أَوْ بَابٍ مُغْلَقٍ.

(169) إِنْ تَرَكَ الإِمَامُ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَأَتَى بِهِ الْمَأْمُومُ فَمَا حُكْمُ صَلاةِ الْمَأْمُومِ.

بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحُرْمَةِ وَتَعَمَّدَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلا.

(170) مَتَى يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الِاقْتِدَاءَ أَثْنَاءَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ.

يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الِاقْتِدَاءَ أَثْنَاءَ التَّكْبِيرِ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ وَالصَّلاةِ الْمُعَادَةِ وَالصَّلاةِ الْمَجْمُوعَةِ لِلْمَطَرِ.

(171) مَتَى يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ نِيَّةُ الإِمَامَةِ أَثْنَاءَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ.

يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ نِيَّةُ الإِمَامَةِ أَثْنَاءَ التَّكْبِيرِ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ وَالصَّلاةِ الْمُعَادَةِ وَالصَّلاةِ الْمَجْمُوعَةِ لِلْمَطَرِ.

(172) مَا هِيَ الصَّلاةُ الْمُعَادَةُ.

هِيَ الصَّلاةُ الَّتِي يُصَلِّيهَا جَمَاعَةً مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ أَنْ صَلَّاهَا جَمَاعَةً أَوْ مُنْفَرِدًا.

(173) مَتَى يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِقَامَةُ صَلاةِ الْجُمُعَةِ.

يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِقَامَةُ صَلاةِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ مِنَ الذُّكُورِ الْمُكَلَّفِينَ الْمُسْتَوْطِنِينَ.

(174) مَا مَعْنَى الْمُسْتَوْطِنِ.

الْمُسْتَوْطِنُ هُوَ الَّذِى يُقِيمُ فِى مَكَانٍ وَلا يَفَارِقُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

(175) هَلْ تَجِبُ صَلاةُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ.

تَجِبُ صَلاةُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُقِيمِ وَلا تَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ.

(176) مَنْ هُوَ الْمُسَافِرُ وَالْمُقِيمُ.

الْمُسَافِرُ هُوَ مَنْ نَوَى الإِقَامَةَ فِى بَلَدٍ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ غَيْرِ يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ أَمَّا الْمُقِيمُ فَهُوَ مَنْ نَوَى الإِقَامَةَ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ غَيْرَ يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ.

(177) مَا هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ صَلاةِ الْجُمُعَةِ.

أَنْ تُصَلَّى فِى وَقْتِ الظُّهْرِ وَخُطْبَتَانِ فِيهِ قَبْلَ الصَّلاةِ وَأَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً.

(178) مَا هِيَ أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ.

حَمْدُ اللَّهِ وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِي كُلٍّ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَقِرَاءَةُ ءَايَةٍ مُفْهِمَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ.

(179) اذْكُرْ بَعْضَ شُرُوطِ الْخُطْبَتَيْنِ.

أَنْ يَكُونَ الْخَطِيبُ طَاهِرًا عَنِ الْحَدَثَيْنِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ قَائِمًا إِنْ قَدَرَ وَأَنْ يَأْتِيَ بِالأَرْكَانِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَأَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

(180) مَاذَا يَجِبُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ.

يَجِبُ وُجُوبًا كِفَائِيًّا غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ إِذَا وُلِدَ حَيًّا.

(181) مَاذَا يَجِبُ لِسِقْطٍ وُلِدَ مَيِّتًا.

يَجِبُ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ إِنْ ظَهَرَتْ فِيهِ خِلْقَةُ ءَادَمِيٍّ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ أَمَّا إِنْ لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ خِلْقَةُ ءَادَمِيٍّ فَيُسَنُّ لَفُّهُ بِخِرْقَةٍ وَدَفْنُهُ.

(182) مَا هُوَ أَقَلُّ الْغُسْلِ لِلْمَيِّتِ.

أَقَلُّ الْغُسْلِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ جَسَدِهِ بِالْمَاءِ الْمُطَهِّرِ.

(183) مَا هُوَ أَقَلُّ الْكَفَنِ.

أَقَلُّ الْكَفَنِ مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ أَمَّا مَنْ تَرَكَ تَرِكَةً زَائِدَةً عَلَى دَيْنِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَصْلًا فَيَجِبُ تَكْفِينُهُ بِثَلاثِ لَفَائِفَ.

(184) تَكَلَّمْ بِاخْتِصَارٍ عَنْ صَلاةِ الْجِنَازَةِ.

صَلاةُ الْجِنَازَةِ لا رُكُوعَ وَلا سُجُودَ فِيهَا يُصَلِّيهَا الْمُؤْمِنُ قَائِمًا إِنْ قَدَرَ وَيُشْتَرَطُ فِيهَا الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ.

(185) مَا هُوَ أَقَلُّ الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

أَقَلُّ الصَّلاةِ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ يُصَلِّي فَرْضَ صَلاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ وَيُكَبِّرَ ثُمَّ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَقُولَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَقُولَ السَّلامُ عَلَيْكُمْ.

(186) مَا هُوَ أَقَلُّ الدَّفْنِ.

أَقَلُّ الدَّفْنِ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَيُسَنُّ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ وَيُوسَّعَ وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

(187) مَتَى يَصِحُّ قِسْمَةُ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ.

لا يَصِحُّ قِسْمَةُ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تُوَفَّ دُيُونُهُ وَتُنَفَّذَ وَصَايَاهُ وَتُخْرَجَ أُجْرَةُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ إِنْ كَانَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ مِنَ التَّرِكَةِ لِقَضَاءِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(188) مَا هِيَ الزَّكَاةُ.

الزَّكَاةُ هِيَ اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَنْ مَالٍ أَوْ بَدَنٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

(189) فِيمَ تَجِبُ الزَّكَاةُ.

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَفِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالزُّرُوعِ الْمُقْتَاتَةِ حَالَةَ الِاخْتِيَارِ وَفِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ مِنْهُمَا وَفِي أَمْوَالِ التِّجَارَةِ وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

(190) مَا هِيَ الزُّرُوعُ الْمُقْتَاتَةُ حَالَةَ الِاخْتِيَارِ.

الزُّرُوعُ الْمُقْتَاتَةُ حَالَةَ الِاخْتِيَارِ هِيَ الزُّرُوعُ الَّتِي يَتَّخِذُهَا النَّاسُ قُوتًا أَيَّامَ الرَّخَاءِ كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالْقُوتُ هُوَ مَا يَعِيشُ بِهِ الْبَدَنُ.

(191) مَا مَعْنَى الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ.

الْمَعْدِنُ هُوَ الذَّهَبُ أَوِ الْفِضَّةُ الْمُسْتَخْرَجَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي خُلِقَا فِيهِ أَمَّا الرِّكَازُ فَهُوَ الذَّهَبُ أَوِ الْفِضَّةُ الْمَدْفُونَانِ قَبْلَ بِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(192) مَا مَعْنَى النِّصَابِ.

النِّصَابُ هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

(193) مَا هُوَ أَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

أَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ وَالْبَقَرِ ثَلاثُونَ وَالْغَنَمِ أَرْبَعُونَ.

(194) مَاذَا يَجِبُ فِي أَوَّلِ نِصَابِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

تَجِبُ فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ وَفِي ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَىْ ذَكَرٌ مِنَ الْبَقَرِ أَتَمَّ سَنَةً وَفِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ.

(195) مَا هُوَ أَوَّلُ نِصَابِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالزُّرُوعِ الْمُقْتَاتَةِ حَالَةَ الِاخْتِيَارِ.

أَوَّلُ نِصَابِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِيَ ثَلاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَالْمُدُّ هُوَ الْحَفْنَةُ بِكَفَّىْ رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ.

(196) مَاذَا يَجِبُ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالزُّرُوعِ الْمُقْتَاتَةِ حَالَةَ الِاخْتِيَارِ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا.

يَجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَتْ بِلا كُلْفَةٍ كَأَنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ الْمَطَرِ وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَتْ بِكُلْفَةٍ كَأَنْ سُقِيَتْ بِمَاءٍ نَقَلَتْهُ الدَّوَابُّ إِلَى الزَّرْعِ.

(197) مَا هُوَ نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَهُوَ 84.875 غرَامًا مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَهُوَ 594.125 غرَامًا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ.

(198) مَاذَا يَجِبُ فِي نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

يَجِبُ فِي نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ رُبْعُ الْعُشْرِ إِلَّا الرِّكَاز فَيَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ.

(199) هَلْ يُشْتَرَطُ مُرُورُ سَنَةٍ كَامِلَةٍ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

يُشْتَرَطُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ.

(200) تَكَلَّمْ عَنْ زَكَاةِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ.

تَجِبُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ بَعْدَ حَوَلانِ الْحَوْلِ أَىْ مُرُورِ سَنَةٍ إِذَا بَلَغَتِ النِّصَابَ وَيَجِبُ إِخْرَاجُ رُبْعِ عُشْرِ الْقِيمَةِ.

(201) عَلَى مَنْ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَن مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ هَذَا إِذَا زَادَ مَا يُخْرِجُهُ لِلْفِطْرَةِ عَنْ دَيْنِهِ وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا وَعَنْ قُوتِهِ وَمَسْكَنِهِ وَكِسْوَتِهِ وَقُوتِ وَمَسْكَنِ وَكِسْوَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ.

(202) مَتَى تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ وَجُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ.

(203) مَا هُوَ مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ كَقَمْحٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ.

(204) مَتَى يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

يَجِبُ إِخْرَاجُهَا بِغُرُوبِ شَمْسِ ءَاخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى مَا بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ الْعِيدِ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

(205) مَتَى تَكُونُ النِّيَّةُ فِي الزَّكَاةِ.

تَكُونُ النِّيَّةُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ مَعَ الإِفْرَازِ أَىْ عَزْلِ الْقَدْرِ الَّذِى يَكُونُ زَكَاةً.

(206) إِلَى مَنْ يَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ.

يَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي الْقُرْءَانِ بِقَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

(207) مَنْ هُوَ الْفَقِيرُ.

الْفَقِيرُ هُوَ الَّذِى لا يَجِدُ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ كِفَايَتِهِ.

(208) مَنْ هُوَ الْمِسْكِينُ.

الْمِسْكِينُ هُوَ الَّذِى يَجِدُ نِصْفَ كِفَايَتِهِ وَلا يَجِدُ تَمَامَهَا.

(209) مَنْ هُمُ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا.

الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا هُمُ الَّذِينَ وَكَّلَهُمُ الْخَلِيفَةُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ لِأَخْذِ الزَّكَوَاتِ مِنْ أَصْحَابِ الأَمْوَالِ وَدَفْعِهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ أُجْرَةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

(210) مَنْ هُمُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ.

الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ هُمْ كَمَنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يَتَآلَفْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيُعْطَى مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ حَتَّى تَقْوَى نِيَّتُهُ بِالإِسْلامِ أَوْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ وَكَانَ وَجِيهًا فِي قَوْمِهِ وَيُرْجَى بِإِعْطَائِهِ إِسْلامُ أَمْثَالِهِ.

(211) مَنْ هُمُ الرِّقَابُ.

الرِّقَابُ هُمُ الَّذِينَ تَشَارَطُوا مَعَ أَسْيَادِهِمْ عَلَى أَنْ يَدْفَعُوا مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ لِيَصِيرُوا أَحْرَارًا.

(212) مَنْ هُمُ الْغَارِمُونَ.

الْغَارِمُونَ هُمُ الَّذِينَ اسْتَدَانُوا مَالًا وَعَجَزُوا عَنْ رَدِّهِ بَعْدَ أَنْ حَلَّ الأَجَلُ.

(213) مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

الْمُرَادُ بِهِ الْغُزَاةُ الْمُتَطَوِّعُونَ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَيَّ عَمَلٍ خَيْرِيٍّ.

(214) مَنْ جَمَعَ مَالَ الزَّكَاةِ وَاسْتَعْمَلَهُ فِي بِنَاءِ مَدْرَسَةٍ أَوْ مَسْجِدٍ مُحْتَجًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

لا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَلا يَصِحُّ.

(215) مَنْ هُوَ ابْنُ السَّبِيلِ.

هُوَ الْمُسَافِرُ الَّذِى لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ لِلْوُصُولِ إِلَى مَقْصِدِهِ.

كِتَابُ الصِّيَامِ

(216) مَا مَعْنَى الصِّيَامِ.

الصِّيَامُ شَرْعًا هُوَ الإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ مَعَ النِّيَّةِ.

(217) عَلَى مَنْ يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ.

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ عَلَى الصِّيَامِ وَلا يَصِحُّ مِنْ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ.

(218) مَا هِىَ الأَعْذَارُ الَّتِى يَجُوزُ بِهَا الْفِطْرُ.

يَجُوزُ الْفِطْرُ لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ وَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ وَعَاجِزٍ عَنِ الصِّيَامِ لِكِبَرِ سِنٍّ أَوْ مَرَضٍ.

(219) مَا هِىَ فَرَائِضُ الصِّيَامِ.

فَرَائِضُ الصِّيَامِ هِىَ النِّيَّةُ وَالإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ.

(220) هَلْ يَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِلصِّيَامِ فِى رَمَضَانَ.

يَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِلصِّيَامِ فِي رَمَضَانَ بِأَنْ يَنْوِيَ لَيْلًا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ.

(221) عَمَّ يَجِبُ الإِمْسَاكُ أَثْنَاءَ الصَّوْمِ.

يَجِبُ الإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ وَالِاسْتِمْنَاءِ وَالِاسْتِقَاءَةِ وَالرِّدَّةِ وَعَنْ إِدْخَالِ عَيْنٍ أَيْ شَيْءٍ لَهُ حَجْمٌ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ.

(222) إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا هَلْ فَسَدَ صَوْمُهُ.

لا يَفْسُدُ صَوْمُهُ.

(223) هَلِ الْقَيْءُ مُفَطِّرٌ.

إِذَا اسْتَقَاءَ بِنَحْوِ إِدْخَالِ إِصْبَعِهِ أَفْطَرَ أَمَّا لَوْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ وَلَمْ يَبْلَعْ مِنْهُ شَيْئًا فَلا يُفْطِرُ.

(224) هَلِ الْجُنُونُ وَالإِغْمَاءُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ يُفْسِدُ الصِّيَامَ.

لَوْ جُنَّ وَلَوْ لَحْظَةً أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ كُلَّ الْيَوْمِ فَسَدَ صَوْمُهُ أَمَّا لَوْ نَامَ كُلَّ الْيَوْمِ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ.

(225) مَا هِيَ الأَيَّامُ الَّتِي لا يَصِحُّ صَوْمُهَا.

لا يَصِحُّ وَلا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ عِيدِ الأَضْحَى وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةِ وَهِيَ الَّتِي تَلِي يَوْمَ عِيدِ الأَضْحَى وَلا يَصِحُّ صَوْمُ النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ وَيَوْمِ الشَّكِّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

(226) مَتَى يَجُوزُ صَوْمُ النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ.

إِذَا وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ كَأَنْ صَامَ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْهُ وَوَصَلَهُ بِمَا بَعْدَهُ أَوْ كَانَ صَوْمُهُ لِلنِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ لِقَضَاءِ أَيَّامٍ فَاتَتْهُ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَانَ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا كَمَنِ اعْتَادَ صَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

(227) مَا هُوَ يَوْمُ الشَّكِّ.

إِذَا أَخْبَرَ مَنْ لا يَثْبُتُ الصِّيَامُ بِشَهَادَتِهِمْ كَالْفَسَقَةِ أَنَّهُمْ رَأَوْا هِلالَ رَمَضَانَ فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ لَيْلًا فَيَكُونُ يَوْمُ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ يَوْمَ الشَّكِّ.

(228) مَا حُكْمُ مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

فَسَدَ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ الإِثْمُ وَالْقَضَاءُ بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ فَوْرًا وَكَفَّارَةٌ.

(229) مَا هِيَ كَفَّارَةُ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ.

عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا سِتِّينَ مُدًّا مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ.

(230) مَا حُكْمُ مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا.

لا يَفْسُدُ صَوْمُهُ.

كِتَابُ الْحَجِّ

(231) مَا هُوَ الْحَجُّ.

الْحَجُّ هُوَ قَصْدُ الْكَعْبَةِ بِأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ.

(232) عَلَى مَنْ يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ.

يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ.

(233) مَا هِيَ أَرْكَانُ الْحَجِّ.

أَرْكَانُ الْحَجِّ هِيَ الإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ وَالتَّرْتِيبُ فِي مُعْظَمِ الأَرْكَانِ.

(234) مَا مَعْنَى الإِحْرَامِ فِي الْحَجِّ.

الإِحْرَامُ فِي الْحَجِّ هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي عَمَلِ الْحَجِّ كَأَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى.

(235) مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمَتَى يَنْتَهِي.

يَبْدَأُ وَقْتُهُ بِزَوَالِ يَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَنْتَهِي بِطُلُوعِ فَجْرِ لَيْلَةِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَيْ فَجْرِ لَيْلَةِ الْعِيدِ.

(236) مَا مَعْنَى الطَّوَافِ.

الطَّوَافُ هُوَ أَنْ يَدُورَ الْحَاجُّ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

(237) مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ طَوَافِ الْفَرْضِ.

يَدْخُلُ وَقْتُ طَوَافِ الْفَرْضِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ.

(238) مَا هِيَ شُرُوطُ الطَّوَافِ.

شُرُوطُ الطَّوَافِ الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَأَنْ يَجْعَلَ الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ لا يَسْتَقْبِلُهَا وَلا يَسْتَدْبِرُهَا وَأَنْ يَبْدَأَ بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ.

(239) مَا هِيَ شُرُوطُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

أَنْ يَكُونَ السَّعْىُ بَعْدَ طَوَافٍ وَأَنْ يَبْتَدِئَ بِالصَّفَا وَيَنْتَهِى بِالْمَرْوَةِ وَأَنْ يَكُونَ سَبْعًا وَلا تُشْتَرَطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ.

(240) مَا مَعْنَى الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ.

الْحَلْقُ هُوَ اسْتِئْصَالُ الشَّعَرِ بِالْمُوسَى وَأَمَّا التَّقْصِيرُ فَهُوَ أَخْذُ شَىْءٍ مِنَ الشَّعَرِ وَأَقَلُّ الْوَاجِبِ إِزَالَةُ ثَلاثِ شَعَرَاتٍ.

(241) مَا هِيَ أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ.

أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ الإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ وَالتَّرْتِيبُ فِى جَمِيعِ الأَرْكَانِ.

(242) مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

يَحْرُمُ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ طِيبٌ وَدَهْنُ رَأْسٍ وَلِحْيَةٍ بِدُهْنٍ كَزَيْتٍ وَإِزَالَةُ ظُفْرٍ وَشَعَرٍ وَجِمَاعٌ وَمُقَدِّمَاتُهُ وَعَقْدُ نِكَاحٍ وَصَيْدُ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ كَالضَّبُعِ. وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ سَتْرُ رَأْسِهِ وَلُبْسُ مُحِيطٍ بِالْبَدَنِ بِخِيَاطَةٍ كَالسِّرْوَالِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ سَتْرُ وَجْهِهَا وَقُفَّازٌ.

(243) مَاذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ.

يَجِبُ عَلَى مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ الْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ فَلَيْسَ فِيهِ فِدْيَةٌ وَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِجِمَاعٍ الْقَضَاءُ فَوْرًا وَإِتْمَامُ الْفَاسِدِ.

(244) اذْكُرْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ.

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ هِيَ الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ وَرَمْيُ الْجَمَرَاتِ الثَّلاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

(245) مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْجَمَرَاتِ الثَّلاثِ.

يَبْدَأُ وَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ الْعِيدِ، وَالْجَمَرَاتِ الثَّلاثِ بِدُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(246) هَلْ تُسَنُّ زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

تُسَنُّ زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالإِجْمَاعِ.

كِتَابُ الْمُعَامَلاتِ وَالنِّكَاحِ

(247) مَاذَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي مُعَامَلَةٍ.

يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنْهَا وَمَا حَرَّمَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا.

(248) تَكَلَّمْ عَنِ الرِّبَا.

يَحْرُمُ الرِّبَا فِعْلُهُ وَأَكْلُهُ وَأَخْذُهُ وَكِتَابَتُهُ وَشَهَادَتُهُ.

(249) مَا هُوَ رِبَا الْقَرْضِ.

كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا.

(250) مَا هُوَ رِبَا النَّسِيئَةِ.

رِبَا النَّسِيئَةِ هُوَ بَيْعُ نَقْدٍ بِنَقْدٍ أَوْ مَطْعُومٍ بِمَطْعُومٍ إِلَى أَجَلٍ أَىْ مَعَ ذِكْرِ الأَجَلِ وَالنَّقْدَانِ هُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

(251) مَا هُوَ رِبَا الْيَدِ.

رِبَا الْيَدِ هُوَ بَيْعُ نَقْدٍ بِنَقْدٍ أَوْ مَطْعُومٍ بِمَطْعُومٍ مَعَ افْتِرَاقِ الْمُتَبَايِعَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَقَابُضٍ.

(252) تَكَلَّمْ عَنْ رِبَا الْفَضْلِ.

رِبَا الْفَضْلِ هُوَ بَيْعُ نَقْدٍ بِنَقْدٍ أَوْ مَطْعُومٍ بِمَطْعُومٍ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ مَعَ زِيَادَةٍ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الآخَرِ بِالْوَزْنِ أَوِ الْكَيْلِ.

(253) تَكَلَّمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ.

يَحْرُمُ بَيْعُ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ وَيَحْصُلُ الْقَبْضُ بِالنَّقْلِ فِيمَا يُنْقَلُ كَالسَّيَّارَةِ وَبِالْمُنَاوَلَةِ فِيمَا يُتَنَاوَلُ كَالثَّوْبِ.

(254) تَكَلَّمْ عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

يَحْرُمُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَذَلِكَ كَأَنْ يَبِيعَ دَيْنًا لَهُ عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى شَهْرٍ مَثَلًا.

(255) مَا حُكْمُ بَيْعِ الْفُضُولِيّ.

يَحْرُمُ بَيْعُ الْفُضُولِيّ وَالْفُضُولِيُّ هُوَ الَّذِى يَبِيعُ مَا لَيْسَ مِلْكًا لَهُ.

(256) تَكَلَّمْ عَنْ بَيْعِ مَا لا مَنْفَعَةَ فِيهِ.

يَحْرُمُ بَيْعُ مَا لا مَنْفَعَةَ فِيهِ كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.

(257) مَا حُكْمُ بَيْعِ مَا لا قُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

يَحْرُمُ بَيْعُ مَا لا قُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَبَعِيرٍ شَارِدٍ وَبَيْتٍ مَغْصُوبٍ.

(258) تَكَلَّمْ عَنْ بَيْعِ مَا لا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمِلْكِ.

يَحْرُمُ بَيْعُ مَا لا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمِلْكِ كَالإِنْسَانِ الْحُرِّ وَالأَرْضِ الْمَوَاتِ إِنْ لَمْ يُحْيِهَا.

(259) تَكَلَّمْ عَنْ بَيْعِ الْمَجْهُولِ.

يَحْرُمُ وَلا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَجْهُولِ كَأَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ بِكَذَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ.

(260) تَكَلَّمْ عَنْ بَيْعِ النَّجِسِ وَالْمُسْكِرِ.

يَحْرُمُ بَيْعُ النَّجِسِ كَالدَّمِ وَالْمُسْكِرِ كَالْخَمْرِ.

(261) تَكَلَّمْ عَنْ بَيْعِ ءَالاتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ.

يَحْرُمُ بَيْعُ ءَالاتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ كالْمِزْمَارِ.

(262) مَا حُكْمُ بَيْعِ الْعِنَبِ لِمَنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُهُ لِلْخَمْرِ.

يَحْرُمُ بَيْعُ الْعِنَبِ لِمَنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُهُ لِلْخَمْرِ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

(263) تَكَلَّمْ عَنْ بَيْعِ الْمَعِيبِ.

يَحْرُمُ بَيْعُ الْمَعِيبِ بِلا إِظْهَارٍ لِعَيْبِهِ.

(264) تَكَلَّمْ عَنْ تَفْتِيرِ رَغْبَةِ الْمُشْتَرِى.

يَحْرُمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُفَتِّرَ رَغْبَةَ الْمُشْتَرِى بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ بِأَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِى قَدْ صَرَّحَا بِالرِّضَا بِالثَّمَنِ وَقَبْلَ أَنْ يُجْرِيَا عَقْدَ الْبَيْعِ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ أَنَا أَبِيعُكَ خَيْرًا مِنْهُ بِالثَّمَنِ نَفْسِهِ.

(265) تَكَلَّمْ عَنْ تَفْتِيرِ رَغْبَةِ الْبَائِعِ.

يَحْرُمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُفَتِّرَ رَغْبَةَ الْبَائِعِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ بِأَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِى قَدْ صَرَّحَا بِالرِّضَا بِالثَّمَنِ وَقَبْلَ أَنْ يُجْرِيَا عَقْدَ الْبَيْعِ كَأَنْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ لا تَبِعْهُ لِفُلانٍ أَنَا أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِأَكْثَرَ.

(266) مَا حُكْمُ تَفْتِيرِ رَغْبَةِ الْمُشْتَرِى أَوِ الْبَائِعِ بَعْدَ الْعَقْدِ فِى مُدَّةِ الْخِيَارِ.

يَحْرُمُ تَفْتِيرُ رَغْبَةِ الْمُشْتَرِى أَوِ الْبَائِعِ بَعْدَ الْعَقْدِ فِى مُدَّةِ الْخِيَارِ أَىْ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِأَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ لَهُمَا الْخِيَارُ فِى فَسْخِ الْعَقْدِ مَا دَامَا فِى الْمَجْلِسِ.

(267) تَكَلَّمْ عَنِ احْتِكَارِ الطَّعَامِ.

يَحْرُمُ أَنْ يَشْتَرِىَ الطَّعَامَ وَقْتَ الْغَلاءِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِيَحْبِسَهُ وَيَبِيعَهُ بِأَغْلَى.

(268) تَكَلَّمْ عَنِ الْبَيْعِ بِالْمَزَادِ.

الْبَيْعُ بِالْمَزَادِ جَائِزٌ.

(269) تَكَلَّمْ عَنِ الْغِشِّ.

يَحْرُمُ الْغِشُّ فِى الْوَزْنِ وَالذَّرْعِ وَالْكَيْلِ وَالْعَدِّ.

(270) مَا هِىَ شُرُوطُ صِحَّةِ النِّكَاحِ.

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ وَلِىٌّ وَشَاهِدَانِ وَزَوْجَانِ وَصِيغَةٌ كَأَنْ يَقُولَ الْوَلِىُّ زَوَّجْتُكَ فُلانَةَ فَيَقُولَ الزَّوْجُ قَبِلْتُ زِوَاجَهَا.

(271) مَا حُكْمُ زِوَاجِ الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ.

يَصِحُّ زِوَاجُ الْمُسْلِمِ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ أَوِ الْيَهُودِيَّةِ.

(272) مَا حُكْمُ زِوَاجِ الْمُسْلِمَةِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ.

لا يَصِحُّ زِوَاجُ الْمُسْلِمَةِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ وَمَنِ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ كَفَرَ.

(273) مَا حُكْمُ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ بِالثَّلاثِ.

إِنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلاثًا لا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِشُرُوطٍ.

(274) مَا حُكْمُ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ.

مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُرْجِعَهَا أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ كَأَنْ يَقُولَ أَرْجَعْتُ زَوْجَتِي إِلَى نِكَاحِي.

(275) مَا حُكْمُ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي حَالِ الْمَزْحِ أَوِ الْغَضَبِ.

مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي حَالِ الْمَزْحِ أَوِ الْغَضَبِ يَقَعُ الطَّلاقُ.

فَصْلٌ فِي الْوَاجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ

(276) تَكَلَّمْ عَنِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ هُوَ أَصْلُ الْوَاجِبَاتِ وَالإِيمَانُ بِاللَّهِ هُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ لا يُشْبِهُ الْمَوْجُودَاتِ وَالإِيمَانُ بِرَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ هُوَ اعْتِقَادُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وأَنَّهُ صَادِقٌ.

(277) تَكَلَّمْ عَنِ الإِخْلاصِ.

الإِخْلاصُ هو الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

(278) تَكَلَّمْ عَنِ النَّدَمِ عَلَى الْمَعَاصِى.

تَجِبُ التَّوْبَةُ فَوْرًا مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِى صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا.

(279) تَكَلَّمْ عَنِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ.

يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ اعْتِمَادُهُ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَىْءٍ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ فَلا ضَارَّ وَلا نَافِعَ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهُ.

(280) مَا مَعْنَى الْمُرَاقَبَةِ لِلَّهِ.

الْمُرَاقَبَةُ لِلَّهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ وهِىَ اسْتِدَامَةُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ بِأَدَاءِ مَا أَوْجَبَ وَاجْتِنَابِ مَا حَرَّمَ.

(281) تَكَلَّمْ عَنِ الرِّضَى عَنِ اللَّهِ.

يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَرْضَى عَنِ اللَّهِ وَالرِّضَى عَنِ اللَّهِ هُوَ التَّسْلِيمُ لَهُ وَتَرْكُ الِاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ.

(282) تَكَلَّمْ عَنِ الشُّكْرِ الْوَاجِبِ.

الشُّكْرُ الْوَاجِبُ هُوَ عَدَمُ اسْتِعْمَالِ نِعَمِ اللَّهِ فِى مَعْصِيَتِهِ.

(283) تَكَلَّمْ عَنِ الصَّبْرِ الْوَاجِبِ.

الصَّبْرُ الْوَاجِبُ هُوَ الصَّبْرُ عَلَى أَدَاءِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ وَالصَّبْرُ عَلَى اجْتِنَابِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَالصَّبْرُ عَلَى الْبَلاءِ.

(284) تَكَلَّمْ عَنْ بُغْضِ الشَّيْطَانِ.

يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بُغْضُ الشَّيْطَانِ أَىْ كَرَاهِيَتُهُ وَهُوَ الْكَافِرُ مِنْ الْجِنّ.

(285) تَكَلَّمْ عَنْ بُغْضِ الْمَعَاصِى.

يَجِبُ كَرَاهِيَةُ الْمَعَاصِى سَوَاءٌ حَصَلَتْ مِنْهُ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ.

(286) تَكَلَّمْ عَنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَحَبَّةِ كَلامِهِ وَرَسُولِهِ وَالصَّالِحِينَ.

يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَمَحَبَّةُ كَلامِهِ وَرَسُولِهِ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.

فَصْلٌ فِى مَعَاصِى الْقَلْبِ

(287) تَكَلَّمْ عَنِ الرِّيَاءِ.

الرِّيَاءُ هُوَ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ لِأَجْلِ النَّاسِ أَىْ لِيَمْدَحُوهُ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَيُحْبِطُ ثَوَابَ الْعَمَلِ.

(288) مَا هُوَ الْعُجْبُ بِطَاعَةِ اللَّهِ.

الْعُجْبُ بِطَاعَةِ اللَّهِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَهُوَ أَنْ يُعْجَبَ الْعَبْدُ بِطَاعَاتِهِ بِحَيْثُ إِنَّهُ يَرَى تَعْظِيمَ نَفْسِهِ غَافِلًا عَنْ تَذَكُّرِ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِى تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِهَا فَأَقْدَرَهُ عَلَيْهَا.

(289) مَا مَعْنَى الأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ.

الأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَهُوَ أَنْ يَسْتَرْسِلَ الشَّخْصُ فِى الْمَعَاصِى وَيَعْتَمِدَ فِى ذَلِكَ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَمَعْنَى مَكْرِ اللَّهِ هُنَا عُقُوبَةُ اللَّهِ.

(290) مَا مَعْنَى الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ مَعْنَاهُ الْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ أَىْ أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ لَهُ وَأَنَّهُ لا مَحَالَةَ يُعَذِّبُهُ لِكَثْرَةِ ذُنُوبِهِ.

(291) مَا هُوَ التَّكَبُّرُ.

التَّكَبُّرُ هُوَ رَدُّ الْحَقِّ عَلَى قَائِلِهِ وَاسْتِحْقَارُ النَّاسِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

(292) مَا هُوَ الْحَسَدُ.

الْحَسَدُ هُوَ كَرَاهِيَةُ النِّعْمَةِ لِلْمُسْلِمِ وَتَمَنِّى زَوَالِهَا وَإِنَّمَا يَكُونُ مَعْصِيَةً إِذَا سَعَى لِإِزَالَةِ هَذِهِ النِّعْمَةِ عَنْهُ بِالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ.

(293) مَا هُوَ الْحِقْدُ.

الْحِقْدُ هُوَ إِضْمَارُ الْعَدَاوَةِ لِلْمُسْلِمِ وَإِنَّمَا يَكُونُ مَعْصِيَةً إِذَا عَزَمَ فِى قَلْبِهِ عَلَى إِيذَائِهِ أَوْ قَالَ قَوْلًا يُؤْذِيهِ أَوْ فَعَلَ فِعْلًا يُؤْذِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

(294) تَكَلَّمْ عَنِ الْمَنِّ بِالصَّدَقَةِ.

الْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَهُوَ أَنْ يُعَدِّدَ نِعْمَتَهُ عَلَى ءَاخِذِهَا لِيَكْسِرَ قَلْبَهُ وَالْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ يُحْبِطُ ثَوَابَ الْعَمَلِ.

(295) مَا هُوَ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ حَرَامٌ وَهُوَ أَنْ يَظُنَّ بِرَبِّهِ أَنَّهُ لا يَرْحَمُهُ بَلْ يُعَذِّبُهُ.

(296) مَا حُكْمُ سُوءِ الظَّنِّ بِعِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ.

سُوءُ الظَّنِّ بِعِبَادِ اللَّهِ حَرَامٌ وَهُوَ أَنْ يَظُنَّ السُّوءَ بِهِمْ بِدُونِ دَلِيلٍ مُعْتَبَرٍ.

(297) مَا حُكْمُ الْفَرَحِ بِالْمَعْصِيَةِ.

الْفَرَحُ بِالْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ سَوَاءٌ صَدَرَتْ مِنْهُ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ.

(298) مَا حُكْمُ الْغَدْرِ.

الْغَدْرُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ وَهُوَ كَأَنْ يَقُولَ لِشَخْصٍ أَنْتَ فِي حِمَايَتِي ثُمَّ يَقْتُلَهُ.

(299) تَكَلَّمْ عَنِ الْمَكْرِ.

الْمَكْرُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَهُوَ إِيقَاعُ الضَّرَرِ بِالْمُسْلِمِ بِطَرِيقَةٍ خَفِيَّةٍ.

(300) تَكَلَّمْ عَنْ بُغْضِ الصَّحَابَةِ وَالصَّالِحِينَ.

بُغْضُ الصَّحَابَةِ وَالصَّالِحِينَ جُمْلَةً كُفْرٌ وَبُغْضُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَيْسَ كُفْرًا وَالصَّالِحُونَ هُمُ الأَتْقِيَاءُ.

(301) مَنْ هُوَ الصَّحَابِيُّ.

الصَّحَابِيُّ هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ وَءَامَنَ بِهِ وَمَاتَ عَلَى الإِيمَانِ.

(302) مَا حُكْمُ بُغْضِ ءَالِ النَّبِيّ.

بُغْضُ ءَالِ النَّبِيّ حَرَامٌ وَءَالُ النَّبِيّ هُمْ أَقْرِبَاؤُهُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَزْوَاجُهُ.

(303) تَكَلَّمْ عَنِ الْبُخْلِ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ.

الْبُخْلُ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ حَرَامٌ كَالْبُخْلِ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ وَالْبُخْلِ عَنْ دَفْعِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ الْوَاجِبَةِ وَالأَطْفَالِ أَوِ الأَبَوَيْنِ الْفَقِيرَيْنِ.

(304) مَا حُكْمُ الِاسْتِهَانَةِ بِمَا عَظَّمَ اللَّهُ.

الِاسْتِهَانَةُ بِمَا عَظَّمَ اللَّهُ حَرَامٌ وَهِيَ الإِخْلالُ بِالتَّعْظِيمِ كَحَمْلِ الْمُصْحَفِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

(305) مَا حُكْمُ التَّصْغِيرِ لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ.

التَّصْغِيرُ أَيِ التَّحْقِيرُ لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ كُفْرٌ كَالَّذِى يَقُولُ الصَّلاةُ لَيْسَ لَهَا أَهَمِيَّةٌ.

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي الْبَطْنِ

(306) مَا حُكْمُ أَكْلِ مَالِ الرِّبَا.

أَكْلُ مَالِ الرِّبَا حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ.

(307) مَا حُكْمُ أَكْلِ مَالِ الْمَكْسِ.

أَكْلُ مَالِ الْمَكْسِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالْمَكْسُ هُوَ الضَّرَائِبُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

(308) مَا حُكْمُ أَكْلِ مَالِ الْغَصْبِ.

أَكْلُ مَالِ الْغَصْبِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالْغَصْبُ هُوَ الِاسْتِيلاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ ظُلْمًا اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ.

(309) مَا حُكْمُ أَكْلِ مَالِ السَّرِقَةِ.

أَكْلُ مَالِ السَّرِقَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالسَّرِقَةُ هِيَ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ خُفْيَةً بِغَيْرِ حَقٍّ.

(310) مَا حُكْمُ شُرْبِ الْخَمْرِ.

شُرْبُ الْخَمْرِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

(311) مَا حُكْمُ أَكْلِ الْمُسْكِرِ وَالنَّجِسِ وَالْمُسْتَقْذَرِ.

يَحْرُمُ أَكْلُ الْمُسْكِرِ كَالْخَمْرِ وَالنَّجِسِ كَالدَّمِ وَالْمُسْتَقْذَرِ كَالْمُخَاطِ.

(312) مَا حُكْمُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ.

يَحْرُمُ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَالْيَتِيمُ هُوَ مَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ دُونَ الْبُلُوغِ.

(313) مَا حُكْمُ أَكْلِ مَالِ الأَوْقَافِ.

أَكْلُ مَالِ الأَوْقَافِ عَلَى خِلافِ مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ حَرَامٌ فَمَنْ وَقَفَ بَيْتًا لِلْفُقَرَاءِ فَلا يَجُوزُ لِلأَغْنِيَاءِ أَنْ يَسْكُنُوهُ.

(314) مَا حُكْمُ الْمَأْخُوذِ بِوَجْهِ الْحَيَاءِ.

مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مُسْلِمٍ بِطَرِيقِ الْحَيَاءِ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَهُ وَلا يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ.

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي الْعَيْنِ

(315) مَا حُكْمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ الَّتِي لا تَحِلُّ لَهُ.

يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الأَجْنَبِيَّةِ وَكَفَّيْهَا بِشَهْوَةٍ وَإِلَى غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَلَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ.

(316) مَا حُكْمُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ الَّذِي لا يَحِلُّ لَهَا.

يَحْرُمُ نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنَ الرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ وَلَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَإِلَى مَا عَدَا ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ.

(317) مَا حُكْمُ كَشْفِ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ الْعَوْرَةَ فِي الْخَلْوَةِ.

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ فِي الْخَلْوَةِ السَّوْأَتَانِ وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَلْوَةِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا.

(318) مَا هِيَ عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ.

عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

(319) مَا هِيَ عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ مَعَ الْمُسْلِمَةِ.

عَوْرَةُ الْمُسْلِمَةِ مَعَ الْمُسْلِمَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَيَحِلُّ النَّظَرُ بِلا شَهْوَةٍ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

(320) مَا هِيَ عَوْرَةُ الْمُسْلِمَةِ أَمَامَ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ.

لا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَكْشِفَ مِنْ جَسَدِهَا أَمَامَ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ إِلَّا مَا تَكْشِفُهُ عِنْدَ الْعَمَلِ فِي الْبَيْتِ عَادَةً كَالرَّأْسِ وَالسَّاعِدِ وَالْعُنُقِ وَنِصْفِ السَّاقِ.

(321) مَا هِيَ عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحَارِمِهَا.

عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحَارِمِهَا كَأَبِيهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

(322) مَا حُكْمُ النَّظَرِ بِالِاسْتِحْقَارِ إِلَى الْمُسْلِمِ.

يَحْرُمُ النَّظَرُ بِالِاسْتِحْقَارِ إِلَى الْمُسْلِمِ.

(323) مَا حُكْمُ النَّظَرِ فِي بَيْتِ الْغَيْرِ.

يَحْرُمُ النَّظَرُ فِي بَيْتِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي اللِّسَانِ

(324) مَا هِيَ الْغِيبَةُ.

الْغِيبَةُ حَرَامٌ وَهِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ فِي خَلْفِهِ بِمَا فِيهِ بِمَا يَكْرَهُ.

(325) مَا هُوَ الْبُهْتَانُ.

الْبُهْتَانُ حَرَامٌ وَهُوَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ بِمَا يَكْرَهُ.

(326) مَا هِيَ النَّمِيمَةُ.

النَّمِيمَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَهِيَ نَقْلُ كَلامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ لِلإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ.

(327) مَا حُكْمُ التَّحْرِيشِ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ.

يَحْرُمُ التَّحْرِيشُ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ وَالتَّحْرِيشُ هُوَ الْحَثُّ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ لِإِيقَاعِ الْفِتْنَةِ بَيْنَهُمَا.

(328) مَا حُكْمُ الْكَذِبِ.

الْكَذِبُ حَرَامٌ وَلَوْ مَزْحًا وَالْكَذِبُ هُوَ الْكَلامُ بِخِلافِ الْوَاقِعِ.

(329) مَا حُكْمُ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ.

مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَذِبًا وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ أَمَّا مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا فَلا مَعْصِيَةَ عَلَيْهِ.

(330) مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ ثُمَّ فَعَلَ خِلافَهُ فَمَاذَا عَلَيْهِ.

عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَلا مَعْصِيَةَ عَلَيْهِ وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

(331) مَا حُكْمُ قَذْفِ الْمُسْلِمِ.

قَذْفُ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَهُوَ كُلُّ كَلِمَةٍ تَنْسُبُ إِنْسَانًا أَوْ وَاحِدًا مِنْ قَرَابَتِهِ إِلَى الزِّنَى.

(332) مَا حُكْمُ سَبِّ الصَّحَابَةِ.

سَبُّ الصَّحَابَةِ بِالإِجْمَالِ كُفْرٌ أَمَّا سَبُّ فَرْدٍ مِنْهُمْ فَلَيْسَ كُفْرًا.

(333) مَا حُكْمُ شَهَادَةِ الزُّورِ.

شَهَادَةُ الزُّورِ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالزُّورُ مَعْنَاهُ الْكَذِبُ.

(334) مَا حُكْمُ مَطْلِ الْغَنِيِّ.

مَطْلُ الْغَنِيِّ حَرَامٌ وَهُوَ كَأَنْ يَقْتَرِضَ مَالًا مِنْ شَخْصٍ وَيُمَاطِلَ فِي دَفْعِ الدَّيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الدَّفْعِ.

(335) مَا حُكْمُ شَتْمِ الْمُسْلِمِ وَلَعْنِهِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِ.

يَحْرُمُ شَتْمُ الْمُسْلِمِ وَلَعْنُهُ وَالِاسْتِهْزَاءُ بِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

(336) مَا حُكْمُ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْهُ مَا يُؤَدِّى إِلَى الْكُفْرِ وَمِنْهُ مَا لا يُؤَدِّى إِلَى الْكُفْرِ لَكِنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

(337) مَا حُكْمُ الدَّعْوَى الْبَاطِلَةِ.

الدَّعْوَى الْبَاطِلَةُ حَرَامٌ كَأَنْ يَدَّعِيَ عَلَى شَخْصٍ مَا لَيْسَ لَهُ اعْتِمَادًا عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ.

(338) مَا حُكْمُ الطَّلاقِ الْبِدْعِيّ.

الطَّلاقُ الْبِدْعِيُّ حَرَامٌ وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسٍ أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ وَيَقَعُ هَذَا الطَّلاقُ.

(339) مَا حُكْمُ الظِّهَارِ.

الظِّهَارُ حَرَامٌ وَهُوَ كَأَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَفِيهِ كَفَّارَةٌ إِنْ لَمْ يُطَلِّقْ بَعْدَهُ فَوْرًا.

(340) مَا هِيَ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ.

كَفَّارَةُ الظِّهَارِ هِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ فَإِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ عَجَزَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا سِتِّينَ مُدًّا وَتَكُونُ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْجِمَاعِ.

(341) مَا حُكْمُ اللَّحْنِ فِي الْقُرْءَانِ.

اللَّحْنُ فِي الْقُرْءَانِ حَرَامٌ وَهُوَ تَغْيِيرُ الصَّوَابِ فِي الْقِرَاءَةِ.

(342) مَا حُكْمُ السُّؤَالِ لِلْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ حِرْفَةٍ.

مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ مِهْنَةٌ تَكْفِيهِ حَاجَاتِهِ الأَصْلِيَّةَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْحَذَ.

(343) مَا حُكْمُ النَّذْرِ بِقَصْدِ حِرْمَانِ الْوَارِثِ.

النَّذْرُ بِقَصْدِ حِرْمَانِ الْوَارِثِ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَلا يَثْبُتُ هَذَا النَّذْرُ.

(344) مَا حُكْمُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ بِدَيْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ لا يَعْلَمُهُمَا غَيْرُهُ.

إِنْ خَشِيَ ضَيَاعَ الدَّيْنِ أَوِ الْوَدِيعَةِ بِمَوْتِهِ لِمَرَضٍ أَصَابَهُ مَثَلًا فَيَحْرُمُ تَرْكُ الْوَصِيَّةِ حِينَئِذٍ.

(345) مَا حُكْمُ الِانْتِمَاءِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ.

إِذَا شَخْصٌ زَعَمَ أَنَّهُ ابْنُ فُلانٍ وَهُوَ لَيْسَ ابْنَهُ فَهَذَا انْتَمَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ حَرَامٌ.

(346) مَا حُكْمُ خِطْبَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ.

الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ فِي الإِسْلامِ حَرَامٌ قَبْلَ أَنْ يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُعْرِضَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِيذَاءِ وَالْقَطِيعَةِ.

(347) مَا حُكْمُ الْفَتْوَى بِمَسَائِلِ الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

الْفَتْوَى فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ حَرَامٌ وَهِيَ إِمَّا كُفْرٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ.

(348) مَا حُكْمُ تَعَلُّمِ وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ مُضِرٍّ.

يَحْرُمُ تَعَلُّمُ وَتَعْلِيمُ عِلْمٍ مُضِرٍّ كَالسِّحْرِ لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ.

(349) تَكَلَّمْ عَنِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ.

مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ جَاحِدًا لِحُكْمِ اللَّهِ كَفَرَ أَمَّا مَنْ لَمْ يُنْكِرْ حُكْمَ اللَّهِ فَهُوَ فَاسِقٌ.

(350) مَا حُكْمُ النَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ.

النَّدْبُ هُوَ ذِكْرُ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ عَلَى صُورَةِ الْجَزَعِ وَالنِّيَاحَةُ هِيَ الصِّيَاحُ عَلَى صُورَةِ الْجَزَعِ لِمُصِيبَةِ الْمَوْتِ وَكِلاهُمَا حَرَامٌ.

(351) مَا حُكْمُ الْقَوْلِ الَّذِى يَحُثُّ عَلَى مُحَرَّمٍ أَوْ يُفَتِّرُ عَنْ وَاجِبٍ.

كُلُّ قَوْلٍ يُشَجِّعُ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ أَوْ يُفَتِّرُ عَنْ أَدَاءِ وَاجِبٍ فَهُوَ حَرَامٌ.

(352) مَا مَعْنَى الْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ.

الْوَاجِبُ هُوَ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ وَالْحَرَامُ هُوَ مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

(353) مَا حُكْمُ مَنْ يَطْعَنُ فِى الدِّينِ.

يَكْفُرُ مَنْ يَطْعَنُ فِى الدِّينِ كَأَنْ يَطْعَنَ فِى الْقُرْءَانِ أَوِ الأَنْبِيَاءِ أَوْ شَعَائِرِ اللَّهِ كَالصَّلاةِ وَالأَذَانِ.

(354) مَا حُكْمُ التَّزْمِيرِ.

التَّزْمِيرُ حَرَامٌ وَهُوَ النَّفْخُ فِي الْمِزْمَارِ.

(355) مَا حُكْمُ السُّكُوتِ عَنِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

يَحْرُمُ السُّكُوتُ لِغَيْرِ عُذْرٍ عَنِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

(356) مَا حُكْمُ كَتْمِ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ مَعَ وُجُودِ الطَّالِبِ.

يَحْرُمُ كَتْمُ الْعِلْمِ الدِّينِيِّ الْوَاجِبِ مَعَ وُجُودِ الطَّالِبِ.

(357) تَكَلَّمْ عَنِ الضَّحِكِ لِخُرُوجِ الرِّيحِ.

يَحْرُمُ الضَّحِكُ عَلَى الْمُسْلِمِ لِخُرُوجِ الرِّيحِ مِنْهُ اسْتِحْقَارًا لَهُ.

(358) مَا حُكْمُ كَتْمِ الشَّهَادَةِ.

يَحْرُمُ كَتْمُ الشَّهَادَةِ بِلا عُذْرٍ بَعْدَ أَنْ دَعَاهُ الْحَاكِمُ إِلَيْهَا.

(359) مَا حُكْمُ تَرْكِ رَدِّ السَّلامِ الْوَاجِبِ رَدُّهُ.

يَحْرُمُ تَرْكُ رَدِّ السَّلامِ الْوَاجِبِ رَدُّهُ.

(360) مَتَى يَكُونُ رَدُّ السَّلامِ فَرْضَ عَيْنٍ وَمَتَى يَكُونُ فَرْضَ كِفَايَةٍ.

إِذَا سَلَّمَ مُسْلِمٌ غَيْرُ فَاسِقٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُعَيَّنٍ فَرَدُّ السَّلامِ عَلَيْهِ فَرْضُ عَيْنٍ وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ فَرَدُّ السَّلامِ عَلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

(361) مَتَى يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ تَقْبِيلُ زَوْجَتِهِ.

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ تَقْبِيلُ زَوْجَتِهِ بِشَهْوَةٍ وَيَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمَ فَرْضٍ تَقْبِيلُ زَوْجَتِهِ إِنْ خَشِيَ الإِنْزَالَ.

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي الأُذُنِ

(362) مَا حُكْمُ الِاسْتِمَاعِ إِلَى كَلامِ قَوْمٍ أَخْفَوْهُ عَنْهُ.

الِاسْتِمَاعُ إِلَى كَلامِ قَوْمٍ أَخْفَوْهُ عَنْهُ وَلا يُرِيدُونَ اطِّلاعَهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ.

(363) مَا حُكْمُ الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ.

يَحْرُمُ الِاسْتِمَاعُ إِلَى الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَإِلَى سَائِرِ ءَالاتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ.

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي الْيَدَيْنِ

(364) تَكَلَّمْ عَنِ التَّطْفِيفِ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرْعِ.

يَحْرُمُ التَّطْفِيفُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرْعِ وَالتَّطْفِيفُ هُوَ أَنْ يُنْقِصَ الْبَائِعُ مِنْ حَقِّ الْمُشْتَرِي عِنْدَ الْبَيْعِ.

(365) مَا حُكْمُ السَّرِقَةِ.

السَّرِقَةُ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَهِيَ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ خُفْيَةً بِغَيْرِ حَقٍّ.

(366) مَا حُكْمُ النَّهْبِ.

النَّهْبُ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَهُوَ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ جِهَارًا بِغَيْرِ حَقٍّ.

(367) مَا حُكْمُ الْغَصْبِ.

الْغَصْبُ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَهُوَ الِاسْتِيلاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ ظُلْمًا اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ.

(368) مَا حُكْمُ الْمَكْسِ.

الْمَكْسُ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَهُوَ الضَّرَائِبُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

(369) مَا حُكْمُ قَتْلِ الْمُسْلِمِ عَمْدًا.

قَتْلُ الْمُسْلِمُ عَمْدًا بِغَيْرِ حَقٍّ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَفِيهِ الْقِصَاصُ أَيِ الْقَتْلُ إِلَّا إِنْ عَفَا عَنْهُ الْوَرَثَةُ عَلَى الدِّيَةِ أَوْ مَجَّانًا.

(370) تَكَلَّمْ عَنِ ضَرْبِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

يَحْرُمُ ضَرْبُ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَكَذَا تَرْوِيعُهُ بِنَحْوِ سِلاحٍ.

(371) مَا حُكْمُ أَخْذِ الرِّشْوَةِ وَإِعْطَائِهَا.

يَحْرُمُ أَخْذُ الرِّشْوَةِ وَإِعْطَاؤُهَا وَهِيَ مَا يُعْطَى لِإِبْطَالِ حَقٍّ أَوْ لِإِحْقَاقِ بَاطِلٍ.

(372) مَا حُكْمُ إِحْرَاقِ الْحَيَوَانِ بِالنَّارِ.

يَحْرُمُ إِحْرَاقُ الْحَيَوَانِ بِالنَّارِ وَهُوَ حَيٌّ إِلَّا إِذَا ءَاذَى وَلَمْ يُوجَدْ طَرِيقٌ لِدَفْعِ ضَرَرِهِ إِلَّا بِالإِحْرَاقِ.

(373) مَا حُكْمُ الْمُثْلَةِ بِالْحَيَوَانِ.

يَحْرُمُ الْمُثْلَةُ بِالْحَيَوَانِ أَىْ تَقْطِيعُ أَجْزَاءِهِ وَهُوَ حَىٌّ لِأَنَّ فِى ذَلِكَ تَعْذِيبًا لَهُ.

(374) مَا حُكْمُ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ.

اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ حَرَامٌ وَأَمَّا اللَّعِبُ بِالشَّطْرَنْجِ فَجَائِزٌ.

(375) مَا حُكْمُ اللَّعِبِ بِمَا فِيهِ قِمَارٌ.

يَحْرُمُ اللَّعِبُ بِكُلِّ مَا فِيهِ قِمَارٌ.

(376) مَا حُكْمُ اللَّعِبِ بِآلاتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ.

يَحْرُمُ اللَّعِبُ بِآلاتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ كَالرَّبَابِ وَالْمِزْمَارِ.

(377) مَا حُكْمُ لَمْسِ الأَجْنَبِيَّةِ.

يَحْرُمُ لَمْسُ الأَجْنَبِيَّةِ عَمْدًا بِغَيْرِ حَائِلٍ وَلَوْ بِلا شَهْوَةٍ.

(378) مَا حُكْمُ تَصْوِيرِ ذِى رُوحٍ.

يَحْرُمُ تَصْوِيرُ ذِى رُوحٍ كَصُنْعِ تِمْثَالٍ كَامِلٍ لِشَخْصٍ أَوْ حَيَوَانٍ.

(379) مَا حُكْمُ عَدَمِ دَفْعِ الزَّكَاةِ بَعْدَ وُجُوبِهَا.

يَحْرُمُ مَنْعُ الزَّكَاةِ بَعْدَ الْوُجُوبِ وَالتَّمَكُّنِ.

(380) مَا حُكْمُ مَنْعِ الأَجِيرِ أُجْرَتَهُ.

تَرْكُ إِعْطَاءِ الأَجِيرِ أُجْرَتَهُ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ.

(381) بَيِّنْ مَا يَحْرُمُ كِتَابَتُهُ.

يَحْرُمُ كِتَابَةُ مَا يَحْرُمُ النُّطْقُ بِهِ.

(382) مَا هِيَ الْخِيَانَةُ.

الْخِيَانَةُ هِيَ ضِدُّ النَّصِيحَةِ وَقَدْ تَكُونُ بِالْفِعْلِ كَأَكْلِ الأَمَانَةِ وَقَدْ تَكُونُ بِالْقَوْلِ كَجَحْدِ الأَمَانَةِ.

(383) مَا حُكْمُ مَنْعِ الطَّعَامِ عَنْ جَائِعٍ يُرِيدُهُ لدْفَعِ الْهَلاكِ عَنْ نَفْسِهِ.

يَحْرُمُ مَنْعُ الطَّعَامِ عَنِ الْجَائِعِ الْمُضْطَرِّ.

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي الْفَرْجِ

(384) مَا حُكْمُ الزِّنَى.

الزِّنَى حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَهُوَ إِدْخَالُ الْحَشَفَةِ أَيْ رَأْسِ الذَّكَرِ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ لا تَحِلُّ لَهُ.

(385) مَا حُكْمُ اللِّوَاطِ.

اللِّوَاطُ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَهُوَ إِدْخَالُ الْحَشَفَةِ فِي الدُّبُرِ.

(386) مَا حُكْمُ جِمَاعِ الزَّوْجَةِ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاس.

يَحْرُمُ جِمَاعُ الزَّوْجَةِ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاس أَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِهِمَا وَقَبْلَ الْغُسْلِ.

(387) مَا حُكْمُ إِتْيَانِ الْبَهَائِمِ.

يَحْرُمُ إِتْيَانُ الْبَهَائِمِ أَىْ جِمَاعُهَا وَلَوْ كَانَتْ مِلْكَهُ.

(388) مَا حُكْمُ الِاسْتِمْنَاءِ.

يَحْرُمُ اسْتِخْرَاجُ الْمَنِيِّ بِيَدِ غَيْرِ الْحَلِيلَةِ وَيَحْرُمُ سِحَاقُ النِّسَاءِ فِيمَا بَيْنَهُنَّ وَالسِّحَاقُ هُوَ أَنْ تُمَارِسَ الْمَرْأَةُ الْجِنْسَ مَعَ امْرَأَةٍ أُخْرَى.

(389) مَا حُكْمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَوِ اسْتِدْبَارُهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فِى الصَّحْرَاءِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ أَمَّا فِى بَيْتِ الْخَلاءِ فَيَجُوزُ.

(390) مَا حُكْمُ التَّبَوُّلِ أَوِ التَّغَوُّطِ عَلَى قَبْرِ الْمُسْلِمِ.

التَّبَوُّلُ أَوِ التَّغَوُّطُ عَلَى قَبْرِ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ.

(391) مَا حُكْمُ تَرْكِ الْخِتَانِ لِلْبَالِغِ.

يَحْرُمُ تَرْكُ الْخِتَانِ لِلْبَالِغِ وَيَجُوزُ تَرْكُهُ عِنْدَ مَالِكٍ.

فَصْلٌ فِى مَعَاصِى الرِّجْلِ

(392) مَا حُكْمُ الْمَشْيِ فِى مَعْصِيَةٍ.

يَحْرُمُ الْمَشْىُ فِى مَعْصِيَةٍ كَالْمَشْيِ لِلإِضْرَارِ بِمُسْلِمٍ.

(393) مَا حُكْمُ هُرُوبِ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا وَهُرُوبِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ.

يَحْرُمُ هُرُوبُ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ وَكَذَا يَحْرُمُ الْهَرَبُ مِنْ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ مِنْ دَيْنٍ أَوْ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ.

(394) مَا حُكْمُ التَّبَخْتُرِ فِي الْمَشْيِ.

التَّبَخْتُرُ فِي الْمَشْيِ حَرَامٌ وَهُوَ أَنْ يَمْشِيَ مِشْيَةَ الْكِبْرِ وَالْفَخْرِ.

(395) مَا حُكْمُ تَخَطِّي الرِّقَابِ.

يَحْرُمُ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ بِرَفْعِ الْقَدَمِ إِذَا كَانَ النَّاسُ يَتَأَذَّوْنَ بِذَلِكَ.

(396) مَا حُكْمُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُ السُّتْرَةِ.

يَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ السُّتْرَةِ إِنْ كَانَتِ مُرْتَفِعَةً ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ وَقَرِيبَةً مِنْهُ ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ فَأَقَلّ.

(397) مَا حُكْمُ مَدِّ الرِّجْلِ إِلَى الْمُصْحَفِ.

يَحْرُمُ مَدُّ الرِّجْلِ إِلَى الْمُصْحَفِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُرْتَفِعٍ.

(398) مَا حُكْمُ الْمَشْيِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى إِضَاعَةِ وَاجِبٍ.

يَحْرُمُ الْمَشْيُ إِلَى مَا فِيهِ إِضَاعَةُ وَاجِبٍ كَأَنْ يَمْشِيَ مَشْيًا يَحْصُلُ بِهِ إِخْرَاجُ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا.

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي الْبَدَنِ

(399) مَا حُكْمُ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ.

عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ حَرَامٌ مِنْ الْكَبَائِرِ وَهُوَ أَنْ يُؤْذِيَ الْمُسْلِمُ أَحَدَ وَالِدَيْهِ أَوْ كِلَيْهِمَا أَذَىً شَدِيدًا.

(400) مَا حُكْمُ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ.

الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَهُوَ الْهُرُوبُ مِنَ الْمَعْرَكَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

(401) مَا حُكْمُ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ.

قَطِيعَةُ الرَّحِمِ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالْمُرَادُ بِالرَّحِمِ الأَقَارِبُ كَالْعَمَّاتِ وَالْخَالاتِ وَأَوْلادِهِنَّ وَالأَخْوَالِ وَالأَعْمَامِ وَأَوْلادِهِمْ.

(402) مَا حُكْمُ إِيذَاءِ الْجَارِ.

يَحْرُمُ إِيذَاءُ الْجَارِ بِالضَّرْبِ أَوِ الشَّتْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(403) مَا حُكْمُ خَضْبِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ.

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ صَبْغُ شَعَرِهِ بِالسَّوَادِ وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

(404) مَا حُكْمُ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ أَوِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

تَشَبُّهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ أَوِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِي الْمَلْبَسِ وَالْكَلامِ وَالْمَشْيِ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ.

(405) مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْحِنَّاءِ لِلرَّجُلِ.

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحِنَّاءِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

(406) مَا حُكْمُ إِسْبَالِ الثَّوْبِ.

يَحْرُمُ إِسْبَالُ الثَّوْبِ لِلْفَخْرِ أَيْ إِنْزَالُهُ عَنِ الْكَعْبِ أَمَّا لِغَيْرِ الْفَخْرِ فَمَكْرُوهٌ.

(407) مَا حُكْمُ قَطْعِ صَلاةِ الْفَرْضِ.

يَحْرُمُ قَطْعُ صَلاةِ الْفَرْضِ بِلا عُذْرٍ وَلا يَحْرُمُ قَطْعُ صَلاةِ النَّفْلِ.

(408) مَا حُكْمُ قَطْعِ نَفْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

يَحْرُمُ قَطْعُ نَفْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(409) مَا حُكْمُ مُحَاكَاةِ الْمُؤْمِنِ اسْتِهْزَاءً بِهِ.

يَحْرُمُ مُحَاكَاةُ الْمُسْلِمِ أَيْ تَقْلِيدُهُ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ إِشَارَةٍ اسْتِهْزَاءً بِهِ.

(410) مَا حُكْمُ تَتَبُّعِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

يَحْرُمُ التَّجَسُّسُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَيِ الْبَحْثُ عَنْ عُيُوبِهِمْ وَمَسَاوِئِهِمْ.

(411) مَا حُكْمُ الْوَشْمِ.

الْوَشْمُ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ.

(412) مَا حُكْمُ هَجْرِ الْمُسْلِمِ.

هَجْرُ الْمُسْلِمِ مِنْ أَجْلِ الدُّنْيَا إِلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ لا يُكْتَبُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ أَمَّا بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَيُكْتَبُ عَلَيْهِ وَأَمَّا إِذَا فَسَقَ فَيَجُوزُ هَجْرُهُ حَتَّى يَتُوبَ وَلَوْ إِلَى الْمَمَاتِ.

(413) مَا حُكْمُ مُجَالَسَةِ الْفَاسِقِ.

مُجَالَسَةُ الْفَاسِقِ لِلإِينَاسِ لَهُ عَلَى فِسْقِهِ حَرَامٌ وَالْفَاسِقُ هُوَ مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ كَشَارِبِ الْخَمْرِ.

(414) مَا حُكْمُ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ.

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَّا خَاتَمَ الْفِضَّةِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ الْحَرِيرِ الطَّبِيعِيّ.

(415) مَا حُكْمُ خَلْوَةِ الرَّجُلِ بِالأَجْنَبِيَّةِ.

تَحْرُمُ الْخَلْوَةُ بِالأَجْنَبِيَّةِ بِحَيْثُ لا يَرَاهُمَا مُسْلِمٌ بَصِيرٌ ثِقَةٌ أَوْ مَحْرَمٌ يُسْتَحَى مِنْهُ.

(416) مَا حُكْمُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.

يَحْرُمُ سَفَرُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ كَأَخٍ أَوْ نَحْوِ مَحْرَمٍ كَزَوْجٍ وَلَوْ سَفَرًا قَصِيرًا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

(417) مَا حُكْمُ اسْتِخْدَامِ الْحُرِّ كُرْهًا.

يَحْرُمُ اسْتِخْدَامُ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ كُرْهًا بِأَنْ يَقْهَرَهُ عَلَى عَمَلٍ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ.

(418) مَا حُكْمُ مُعَادَاةِ الْوَلِيِّ الصَّالِحِ.

مُعَادَاةُ الْوَلِيِّ أَيِ اتِّخَاذُهُ عَدُوًّا وَمُحَارَبَتُهُ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ.

(419) مَا حُكْمُ تَرْوِيجِ الزَّائِفِ.

يَحْرُمُ تَرْوِيجُ الزَّائِفِ مِنَ الْعُمْلَةِ وَغَيْرِهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْغِشِّ وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

(420) مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاقْتِنَاءِهَا.

يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَكَذَا اقْتِنَاءُ أَوَانِيهِمَا وَلَوْ بِلا اسْتِعْمَالٍ.

(421) مَا حُكْمُ الإِعَانَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

يَحْرُمُ الإِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

(422) مَا حُكْمُ تَرْكِ الْفَرْضِ.

يَحْرُمُ تَرْكُ الْفَرْضِ كَالصَّلاةِ.

(423) مَا حُكْمُ اتِّخَاذِ الْحَيَوَانِ غَرَضًا.

يَحْرُمُ اتِّخَاذُ الْحَيَوَانِ هَدَفًا يُرْمَى إِلَيْهِ لِتَعَلُّمِ الرِّمَايَةِ أَوْ لِلَّهْوِ.

(424) مَا حُكْمُ رَمْيِ الصَّيْدِ بِالْمُثَقَّلِ الْمُذَفِّفِ.

يَحْرُمُ رَمْيُ الصَّيْدِ بِالْمُثَقَّلِ الْمُذَفِّفِ كَالْحَجَرِ وَالْمُثَقَّلُ مَا يَقْتُلُ بِثِقَلِهِ وَالْمُذَفِّفُ هُوَ الْمُسْرِعُ لِإِزْهَاقِ الرُّوحِ.

(425) مَا حُكْمُ تَرْكِ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الْمُتَوَفَّى.

يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرْكُ الإِحْدَادِ عَلَى زَوْجِهَا الْمَيِّتِ وَالإِحْدَادُ هُوَ تَرْكُ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ إِلَى انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ لِغَيْرِ الْحَامِلِ وَلِلْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

(426) تَكَلَّمْ عَنْ إِحْدَادِ غَيْرِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجَةِ أَنْ تَزِيدَ فِي الإِحْدَادِ عَلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

(427) مَا حُكْمُ تَرْكِ الزَّوْجَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَبِيتَ فِي بَيْتِهَا.

يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَبِيتَ خَارِجَ بَيْتِهَا مُدَّةَ الْعِدَّةِ وَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَةٍ كَشِرَاءِ طَعَامٍ إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ يَقْضِي لَهَا حَاجَتَهَا.

(428) هَلْ يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا التَّكَلُّمُ مَعَ الأَجَانِبِ أَوِ الْجُلُوسُ فِي شُرْفَةِ الْبَيْتِ.

لا يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا التَّكَلُّمُ مَعَ الأَجَانِبِ أَوِ الْجُلُوسُ فِي شُرْفَةِ الْبَيْتِ.

(429) مَا حُكْمُ تَنْجِيسِ الْمَسْجِدِ أَوْ تَقْذِيرِهِ.

يَحْرُمُ تَنْجِيسُ الْمَسْجِدِ بِنَجِسٍ كَبَوْلٍ وَتَقْذِيرُهُ وَلَوْ بِطَاهِرٍ كَالْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ.

(430) مَا حُكْمُ التَّهَاوُنِ بِالْحَجِّ بَعْدَ الِاسْتِطَاعَةِ.

إِذَا أَخَّرَ الْمُسْلِمُ أَدَاءَ الْحَجِّ بَعْدَ حُصُولِ الِاسْتِطَاعَةِ إِلَى أَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَقَعَ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ.

(431) مَا حُكْمُ الِاسْتِدَانَةِ لِمَنْ لا يَرْجُو وَفَاءً لِدَيْنِهِ.

يَحْرُمُ الِاسْتِدَانَةُ لِمَنْ لا يَرْجُو وَفَاءً لِدَيْنِهِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِلْكٌ وَلا مِهْنَةٌ يَسْتَغِلُّهَا لِرَدِّ الدَّيْنِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ دَائِنُهُ بِحَالِهِ وَلَمْ يُعْلِمْهُ.

(432) مَا حُكْمُ عَدَمِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ.

يَحْرُمُ عَلَى الدَّائِنِ تَرْكُ إِنْظَارِ الْعَاجِزِ عَنْ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مَعَ عِلْمِهِ بِعَجْزِهِ.

(433) مَا حُكْمُ بَذْلِ الْمَالِ فِي الْمَعْصِيَةِ.

صَرْفُ الْمَالِ فِي الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ.

(434) مَا حُكْمُ الِاسْتِهَانَةِ بِالْمُصْحَفِ.

الِاسْتِهَانَةُ بِالْمُصْحَفِ أَيِ الإِخْلالُ بِتَعْظِيمِهِ كَمَسِّهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ حَرَامٌ وَأَمَّا الِاسْتِخْفَافُ بِهِ كَرَمْيِهِ فِي الْقَاذُورَاتِ فَهُوَ كُفْر.

(435) مَا حُكْمُ تَغْيِيرِ مَنَارِ الأَرْضِ.

تَغْيِيرُ الْحَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَ مِلْكِهِ وَمِلْكِ جَارِهِ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِ جَارِهِ وَيَضُمَّهَا إِلَى أَرْضِهِ.

(436) مَا حُكْمُ التَّصَرُّفِ بِالشَّارِعِ.

يَحْرُمُ التَّصَرُّفُ بِالشَّارِعِ أَيِ الطَّرِيقِ النَّافِذِ بِمَا فِيهِ ضَرَرٌ بِالْمَارَّةِ.

(437) مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْمُعَارِ فِي غَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهِ.

يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الشَّيْءِ الْمُعَارِ فِي غَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهِ وَيَحْرُمُ إِعَارَتُهُ لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ وَيَحْرُمُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْمُدَّةِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهَا.

(438) مَا حُكْمُ تَحْجِيرِ الْمُبَاحِ.

يَحْرُمُ تَحْجِيرُ الْمُبَاحِ أَىْ مَنْعُ النَّاسِ مِنَ الأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ لَهُمْ كَشَوَاطِئِ الأَنْهَارِ وَالْبِحَارِ.

(439) مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ اللُّقَطَةِ.

يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ اللُّقَطَةِ قَبْلَ التَّعْرِيفِ عَنْهَا مُدَّةَ سَنَةٍ وَاللُّقَطَةُ هِيَ مَا ضَاعَ مِنْ مَالِكِهِ فِي شَارِعٍ أَوْ نَحْوِهِ وَلا يُعْرَفُ مَالِكُهُ.

(440) مَا حُكْمُ الْجُلُوسِ مَعَ مُشَاهَدَةِ الْمُنْكَرِ.

يَحْرُمُ الْبَقَاءُ فِي مَجْلِسٍ مَعَ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْمُنْكَرِ فِيهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

(441) مَا حُكْمُ التَّطَفُّلِ فِي الْوَلائِمِ.

يَحْرُمُ الدُّخُولُ بِغَيْرِ إِذْنٍ إِلَى الْوَلِيمَةِ الَّتِي لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا أَوْ أَدْخَلُوهُ حَيَاءً مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ.

(442) مَا حُكْمُ عَدَمِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ.

عَدَمُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَبِيتِ حَرَامٌ وَلا يَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْمَحَبَّةِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْجِمَاعِ.

(443) مَا حُكْمُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا بِقَصْدِ التَّعَرُّضِ لِلرِّجَالِ.

يَحْرُمُ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا بِقَصْدِ اسْتِمَالَةِ الرِّجَالِ لِلْمَعْصِيَةِ.

(444) مَا حُكْمُ السِّحْرِ.

يَحْرُمُ الْعَمَلُ بِالسِّحْرِ وَالسِّحْرُ مِنْهُ مَا هُوَ كُفْرٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ ذَنْبٌ كَبِيرٌ.

(445) مَا حُكْمُ الْخُرُوجِ عَنِ طَاعَةِ الْخَلِيفَةِ.

يَحْرُمُ الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ الْخَلِيفَةِ كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى سَيِّدِنَا عَلِيٍّ فَقَاتَلُوهُ.

(446) مَا حُكْمُ التَّوَلِّي عَلَى يَتِيمٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ قَضَاءٍ.

يَحْرُمُ التَّوَلِّي عَلَى مَالِ يَتِيمٍ أَوْ وَظِيفَةٍ فِي مَسْجِدٍ أَوِ التَّوَلِّي لِقَضَاءٍ مَعَ عِلْمِهِ بِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ بِتِلْكَ الْوَظِيفَةِ.

(447) مَا حُكْمُ إِيوَاءِ الظَّالِمِ.

يَحْرُمُ إِيوَاءُ الظَّالِمِ لِيَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُرِيدُ أَخْذَ الْحَقِّ مِنْهُ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

(448) مَا حُكْمُ تَرْوِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

يَحْرُمُ تَرْوِيعُ الْمُسْلِمِينَ أَىْ تَخْوِيفُهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ.

(449) مَا حُكْمُ قَطْعِ الطَّرِيقِ.

يَحْرُمُ قَطْعُ الطَّرِيقِ وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِإِخَافَةِ مِنْ فِى الطَّرِيقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَخْذِ مَالِهِمْ أَوْ ضَرْبِهِمْ أَوْ قَتْلِهِمْ.

(450) مَا حُكْمُ عَدَمِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

يَحْرُمُ تَرْكُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَالنَّذْرُ الَّذِى يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ هُوَ مَا كَانَ فِى طَاعَةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ.

(451) تَكَلَّمْ عَنِ الْوِصَالِ فِى الصَّوْمِ.

يَحْرُمُ الْوِصَالُ فِى الصَّوْمِ وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ مُتَتَالِيَيْنِ فَأَكْثَرَ بِلا تَنَاوُلِ مُفَطِّرٍ عَمْدًا بِلا عُذْرٍ.

(452) مَا حُكْمُ أَخْذِ مَجْلِسِ غَيْرِهِ.

يَحْرُمُ أَخْذُ مَكَانِ غَيْرِهِ فِى مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ.

(453) مَا حُكْمُ أَخْذِ نَوْبَةِ غَيْرِهِ.

يَحْرُمُ أَخْذُ دَوْرِ غَيْرِهِ فِي نَحْوِ اسْتِقَاءِ الْمَاءِ الَّذِى لا يَكْفِى لِأَهْلِ الْبَلَدِ إِلَّا بِالدَّوْرِ أَمَّا إِذَا كَانَ شَخْصٌ يَمْلِكُ فُرْنًا لِلْخُبْزِ وَنَحْوِهِ فَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ مَنْ شَاءَ فِي الْبَيْعِ وَيُؤَخِّرَ مَنْ شَاءَ.

كِتَابُ التَّوْبَةِ

(454) مَا هِيَ التَّوْبَةُ.

التَّوْبَةُ هِيَ النَّدَمُ وَالإِقْلاعُ عَنِ الذَّنْبِ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لا يَعُودَ إِلَيْهِ.

(455) مَا هُوَ النَّدَمُ.

النَّدَمُ هُوَ اسْتِشْعَارُ الْحُزْنِ بِالْقَلْبِ عَلَى مَا حَصَلَ مِنْهُ مِنَ الذَّنْبِ.

(456) مَا مَعْنَى الإِقْلاعِ عَنِ الذَّنْبِ.

الإِقْلاعُ عَنِ الذَّنْبِ هُوَ تَرْكُ الذَّنْبِ حَالًا.

(457) مَا مَعْنَى الْعَزْمِ عَلَى أَنْ لا يَعُودَ إِلَى الذَّنْبِ.

الْعَزْمُ هُوَ التَّصْمِيمُ الْمُؤَكَّدُ عَلَى أَنْ لا يَعُودَ إِلَى الذَّنْبِ.

(458) مِمَّ تَجِبُ التَّوْبَةُ.

تَجِبُ التَّوْبَةُ فَوْرًا مِنْ كُلِّ الذُّنُوبِ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا فَإِنْ كَانَ الذَّنْبُ تَرْكَ فَرْضٍ قَضَاهُ أَوْ تَبِعَةً لِآدَمِيٍّ قَضَاهُ أَوِ اسْتَرْضَاهُ.

فِهْرَس

كِتَابُ الْعَقِيدَةِ وَالرِّدَّةِ.....2

بَابُ الرِّدَّةِ.....13

كِتَابُ الطَّهَارَةِ.....14

كِتَابُ الصَّلاةِ.....23

كِتَابُ الزَّكَاةِ.....34

كِتَابُ الصِّيَامِ.....40

كِتَابُ الْحَجِّ.....43

كِتَابُ الْمُعَامَلاتِ وَالنِّكَاحِ.....46

فَصْلٌ فِي الْوَاجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ.....50

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي الْقَلْبِ.....52

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي الْبَطْنِ.....55

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي الْعَيْنِ.....57

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي اللِّسَانِ.....59

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي الأُذُنِ.....65

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي الْيَدَيْنِ.....65

فَصْلٌ فِي مَعَاصِي الْفَرْجِ.....68
فَصْلٌ فِي مَعَاصِي الرِّجْلِ.....69
فَصْلٌ فِي مَعَاصِي الْبَدَنِ.....71
كِتَابُ التَّوْبَةِ.....80